الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/32/Add.17
15 March 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٨٤

اضافة

بلغاريا*

[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	١
الجزء		
الاول - معلومات عامة	٣-١٥	٣

* للاطلاع على التقرير الاولي المقدم من حكومة بلغاريا ، انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.30 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير ، انظر CCPR/C/SR.131 الى ١٣٣ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، الفقرات ١١٠-١٤٦ .

المحتويات (تابع)

الجزء		الفقرات	الصفحة
الثاني -	معلومات تتعلق بالمواد من ١ الى ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦-٢١٢	٥
	المادة ١	١٦-٢٢	٥
	المادة ٢	٢٣-٣٨	٦
	المادة ٣	٣٩-٤١	١٠
	المادة ٤	٤٢-٤٦	١١
	المادة ٥	٤٧-٤٨	١٢
	المادة ٦	٤٩-٥٨	١٢
	المادة ٧	٥٩-٦٥	١٤
	المادة ٨	٦٦-٧١	١٥
	المادة ٩	٧٢-٨٨	١٦
	المادة ١٠	٨٩-١٠١	٢٠
	المادة ١١	١٠٢	٢٢
	المادة ١٢	١٠٣-١٠٦	٢٢
	المادة ١٣	١٠٧-١١١	٢٣
	المادة ١٤	١١٢-١٢٤	٢٤
	المادة ١٥	١٢٥-١٢٩	٢٨
	المادة ١٦	١٣٠-١٣٢	٢٩
	المادة ١٧	١٣٣-١٤٠	٣٠
	المادة ١٨	١٤١-١٤٩	٣١
	المادة ١٩	١٥٠-١٥٤	٣٢
	المادة ٢٠	١٥٥-١٥٦	٣٣
	المادة ٢١	١٥٧-١٦٤	٣٤
	المادة ٢٢	١٦٥-١٧٨	٣٥
	المادة ٢٣	١٧٩-١٩٠	٣٧
	المادة ٢٤	١٩١-٢٠٣	٣٩
	المادة ٢٥	٢٠٤-٢٠٦	٤١
	المادة ٢٦	٢٠٧-٢٠٨	٤٢
	المادة ٢٧	٢٠٩-٢١٢	٤٢

مقدمة

١ - عملا بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تقدم حكومة جمهورية بلغاريا تقريريها الدوريين الثاني والثالث المدمجين عن التدابير المتخذة لكفالة الحقوق التي يعترف بها العهد وعن التقدم المحرز في ممارسة هذه الحقوق . وهذا التقرير هو بمثابة متابعة لتقرير بلغاريا الأولي المقدم في عام ١٩٧٨ (CCPR/C/1/Add.30) .

٢ - ونمط التغيرات التي تحدث في بلغاريا وعمقها يزيدان من صعوبة توفير معلومات مستوفاة عن معظم القضايا ذات الصلة بأحكام العهد . لذلك ، ترد في هذا التقرير معلومات مستوفاة عن التشريع والممارسات في بلغاريا خلال الفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

الجزء الأول - معلومات عامة

٣ - لا بد من اعطاء بعض الايضاحات الاضافية بشأن الهيكل السياسي العام في البلد نظرا الى التغيرات الجذرية التي حدثت في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية في بلغاريا على مدى الأعوام الماضية .

٤ - لقد كانت الفترة الزمنية حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عندما أسقط النظام الدكتاتوري تتسم بمحدودية فرص المواطنين لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بالكامل ؛ وبنبذ والغاء مبادئ ديمقراطية أساسية مثل تقاسم السلطات ، والتعددية السياسية ، وعقد انتخابات حرة بانتظام ، إلى الآخر ؛ وبمنح امتيازات لبعض الأفراد أو لفئات صغيرة من السكان ؛ وبالتلاعب بارادة المواطنين البلغاريين السياسية ؛ وبمعاملة جماعات اثنية باكملها معاملة تمييزية ؛ وبتبني السلطات موقفا سلبيا تجاه الدين ، وما إلى ذلك .

٥ - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أعطت بلغاريا وجهة جديدة لسياستها المحلية والخارجية . ويجري حاليا تعديل القوانين الشمولية المتضمنة نصوصا تقيد الحقوق المدنية أو الغاؤها بالكامل واعتماد تشريع ديمقراطي جديد . وعليه ، تكفل المادة ١١ من الدستور الجديد مبدأ التعددية السياسية ، في حين أصبح مبدأ تقاسم السلطة قاعدة أساسية في هيكل الحكومة (المادة ٨ من الدستور) .

٦ - وليس في جمهورية بلغاريا قانون أو ميثاق منفرد يتعلق بحقوق الإنسان . والصك الأساسي الذي يحكم قضية الحقوق والحريات الأساسية هو دستور عام ١٩٩١ الذي يتبع الفصل الثاني منه "حقوق المواطنين والتزاماتهم الأساسية" منطق ومنهجية العهد ويقتبس في حالات كثيرة نصوصه حرفيا . ويحدد الدستور ذاته مدة ثلاثة أعوام ينبغي خلالها للجمعية الوطنية أن تعتمد قوانين معينة للعديد منها صلة مباشرة بحقوق الإنسان . وسيمثل ذلك عموما اكتمال المراجعة الشاملة لتشريع بلغاريا كيما يتمشى مع المعايير الدولية .

٧ - وأحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان أحكام يمكن إنفاذها مباشرة ، مما يعني انها نافذة بالكامل ويمكن أن تطبق حتى دون أن يعتمد أي تشريع خاص . وفي الوقت ذاته ، تنظم الصكوك القانونية ذات الطابع المادي أو الاجرائي قضايا حقوق الإنسان وتحددها بدرجة أكبر .

٨ - وفيما يتعلق بمركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هيكل التشريع الوطني ، كانت أحكام الصكوك الدولية التي تعتبر بلغاريا طرف فيها تنفذ قبل عام ١٩٩١ ، بموجب دستور عام ١٩٧١ تنفيذا غير مباشر باعتماد ما يناظرها من تشريع وطني . وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور الجديد (١٩٩١) "تكون أي صكوك دولية يتم التصديق عليها بالاجراء المقرر دستوريا ، وتصدر وتصبح سارية المفعول بالنسبة لجمهورية بلغاريا ، جزءا من تشريع البلد المحلي . وتحل محل أي تشريع محلي ينص على خلاف ذلك" . وقد طلب ، مكتب المدعى العام الرئيسي ، وهو هيئة مخولة هذه السلطة قانونا ، تفسيرا من المحكمة الدستورية بشأن القوة القانونية ومفعول الاتفاقات الدولية التي اعتمدتها جمهورية بلغاريا وصدقت عليها ، إزاء القانون المحلي .

٩ - وليس في بلغاريا مؤسسة أو هيئة خاصة (بما في ذلك هيئة قضائية) لرصد مراعاة حقوق الإنسان . فهذه هي المهمة الدستورية التي تقع على عاتق كل من الهيئة القضائية وهيئات الدولة والمؤسسات الوطنية والمحلية الأخرى . وقد سجل مؤخرا في بلغاريا عدد من المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٠ - ومن الأركان الأساسية في النظام الوطني للحماية القانونية الهيئة القضائية التي ينبغي لها ، بموجب المادة ١١٧ من الدستور ، حماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة . ويتكرر ذكر هذا الالتزام في التشريع المتعلق بالمحاكم ومكاتب المدعين . وهو قاسم مشترك بين جميع مؤسسات الهيئة القضائية داخل إطار اختصاصها .

١١ - وتتولى السلطات القضائية حماية حقوق المواطنين من تلقاء نفسها دون أن يحتاج الأمر إلى أن يدفع مدع دعوى بذلك . وفيما يتعلق بانتهاكات معينة ، تلزم الاجراءات القضائية الأطراف المعنية بأن تطلع الجهات القضائية عليها . ويشير القانون إلى كلا نوعي الحالات . وبوجه عام يغلب تدخل الدولة في مجال قانون العقوبات بينما يقتضي الأمر في القانون المدني أن يرفع المواطن دعوى . وبصرف النظر عن كون هيئات الدولة ملزمة بأن تتخذ من تلقاء نفسها اجراءات لحماية المواطنين من انتهاك حقوقهم ، يجوز لكل مواطن ، رجلا كان أو امرأة ، يعتقد أن حقوقه قد انتهكت أن يطلب تدخل هيئة مختصة من هيئات الدولة . واذا لم يقدم هذا الطلب الى الجهة المختصة ، فانه يحول بالقنوات الرسمية إلى المؤسسة المختصة . وبوجه عام ، يجوز استئناف كل قرار تصدره هيئة من هيئات الدولة أمام سلطة أعلى مستوى . ويسري ذلك على الجهات القضائية كذلك . ويجوز للمواطنين في حالة عدم رضاهم بقرار الهيئة التي استأنفوا أمامها أن يستأنفوا ذلك القرار .

١٢ - وقد أنشئت جهات قضائية خاصة لحماية حقوق معينة . فيجوز مثلا تسوية منازعات العمل في المحاكم بواسطة اللجان المعنية بتسوية منازعات العمل على السواء . وقرارات اللجان لا تمنع الاستئناف أمام المحاكم القانونية .

١٣ - وأنشأ الدستور الجديد في جمهورية بلغاريا محكمة ادارية عليا تشرف على القضاء الاداري .

١٤ - وتتولى المحكمة الدستورية ، وهي مؤسسة جديدة أنشئت في عام ١٩٩١ وتعمل خارج إطار النظام القضائي ، أداء وظائف معينة أيضا لحماية حقوق الإنسان . وتتمثل الوظيفة الرئيسية التي تضطلع بها هذه المؤسسة في اصدار تفسيرات ملزمة للدستور والبت في الاستفسارات التي تتعلق بدستورية قوانين الجمعية الوطنية . ومن الطبيعي اذن أن يشمل هذا الاختصاص الواسع النطاق مسألة ما إذا كانت تلك الأعمال القانونية تفي بمقتضيات حقوق الإنسان الواردة في الدستور . وتبت المحكمة الدستورية أيضا في مدى توافق الدستور مع الصكوك الدولية والتي أبرمتها جمهورية بلغاريا ولم تصدق عليها بعد ، وفي ما إذا كانت قوانين البلد تتمشى مع قواعد القانون الدولي المقبولة عامة ومع الصكوك الدولية التي تعتبر بلغاريا طرف فيها . وبهذه الوظيفة ، تتحول المحكمة الدستورية بالفعل إلى واحد من الضمانات التي تكفل الوفاء بالالتزامات التي وافقت بلغاريا عليها لدى انضمامها إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٥ - ويجوز للمواطنين الذين تنتهك حقوقهم أو سبق أن انتهكت أن يطلبوا وقف هذه الانتهاكات ، واعادة الحقوق المنتهكة وتعويضا نقديا أو معنويا . ويتحدد نوع التعويض بطبيعة الانتهاك ، ومدته ، وما إذا كان ممكنا إعادة الحقوق ، وبغير ذلك من الظروف .

الجزء الثاني - معلومات تتعلق بالمواد من ١ إلى ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجزء الثاني

المادة ١

١٦ - تنص المادة ١ من دستور عام ١٩٩١ على ما يلي:

"١ - بلغاريا جمهورية ذات حكومة برلمانية .

"٢ - تستمد سلطة الدولة بأكملها من الشعب . ويمارس الشعب هذه السلطة مباشرة ومن خلال الهيئات التي ينشئها الدستور .

"٣ - لا يجوز لأي فئة من فئات الشعب ، ولا لأي حزب سياسي أو أية منظمة أخرى ، أو مؤسسة حكومية أو فرد أن يغتصب حق التعبير عن السيادة الشعبية" .

ووفقا للمادة ١٠ "تجري جميع الانتخابات والاستفتاءات الوطنية والمحلية على أساس التصويت العام والمتساوي والمباشر بالاقتراع السري" .

١٧ - وبموجب الدستور الجديد ، يمارس السلطة التشريعية في بلغاريا برلمان ، يتألف من مجلس واحد يطلق عليه الجمعية الوطنية . ويُنتخب أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٢٤٠ عضوا في انتخابات عامة ومتساوية ومباشرة تجري بالاقتراع السري لمدة أربعة أعوام ؛ وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من قانون انتخاب أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس البلدية والعمد على أنه يحق للأحزاب والائتلافات السياسية أن تحصل على مقاعد في الجمعية الوطنية في حالة حصولها على أكثر من ٤ في المائة من الأصوات الفعلية الصحيحة . وقد تقدم للانتخاب في الانتخابات العامة التي أجريت في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ثمانية وثلاثون حزبا سياسيا و١٩ مرشحا مستقلا . على ان ثلاثة منها هي التي استطاعت أن تتجاوز فقط حاجز الـ ٤ في المائة: فحصل اتحاد القوى الديمقراطية على ٤٥,٨ في المائة من الأصوات و١١٠ مقاعد ؛ والائتلاف الانتخابي للحزب الاشتراكي البلغاري على ٤٤,٣ في المائة من الأصوات و١٠٦ مقاعد ؛ وحركة الحقوق والحريات على ١٠ في المائة من الأصوات و٢٤ مقعدا . ولدى البرلمان سلطات واسعة جدا تشمل سلطة التصديق على الصكوك الدولية المشار إليها في الدستور . وتشمل هذه الصكوك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (البند ٦ من الفقرة ١ من المادة ٨٥ من الدستور) .

١٨ - والرئيس ومجلس الوزراء هما السلطتان التنفيذيتان العليان . والرئيس هو رئيس الدولة وينتخب مباشرة لمدة خمسة أعوام . ويشكل ممثل تعينه أكبر مجموعة برلمانية الوزارة بناء على طلب الرئيس . وينتخب بعد ذلك رئيس الوزراء والوزارة التي يعينها بتصويت البرلمان بالثقة أو بعدم الثقة . وتشكل المجالس البلدية والعمد السلطات المحلية التي تتمتع بحكم ذاتي . وينتخبهم سكان بلدياتهم لمدة أربعة أعوام .

١٩ - وتمارس السلطة القضائية المحكمة والمدعون وهيئات التحقيق .

٣٠ - وتكون كل من الهيئات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مستقلة عن الأخرى والعلاقات القائمة بينها علاقات وظيفية .

٣١ - وتقوم تنمية البلد الاقتصادية على مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية ، وترسي الدولة وتكفل الشروط القانونية اللازمة لنشاط المواطنين الاقتصادي ولحماية المستهلكين من تجاوزات الاحتكارات والمنافسة غير العادلة (المادة ١٩ من الدستور) .

٣٢ - وتعترف بلغاريا بحقوق الأمم في تقرير مصيرها وتحترمها وتعترف بحقها في حرية تقرير وضعها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية وتحترم تلك الحقوق . وأعربت حكومة بلغاريا عن موقفها من هذا الحق بأوضح طريقة ممكنة: كانت بلغاريا من أوائل الدول التي اعترفت باستقلال جمهوريات البلطيق والجمهوريات الأخرى التي كان يتألف منها الاتحاد السوفياتي السابق وبالجمهوريات التي انشئت حديثا في يوغوسلافيا . وتتجنب بلغاريا التدخل في شؤون البلدان الأخرى الداخلية . وتمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المعترف بها دوليا ، تشجع بلغاريا ، في حدود سلطاتها ، حق الأمم في تقرير المصير ، بما في ذلك حق كل شعب في الاحتفاظ بملكية ثروته الطبيعية . ويحظى هذا المبدأ أيضا بحماية دستورية بصدد جمهورية بلغاريا .

المادة ٣

٣٣ - إن احترام وكفالة حقوق كل فرد على أراضي بلغاريا وداخل حدود ولاية جمهورية بلغاريا مبدأ أساسي من مبادئ الدستور . وتنص المادة ٦ من الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وعلى عدم جواز انتقاص الحقوق وعدم جواز منح الامتيازات بسبب العرق ، أو الجنسية ، أو الهوية الاثنية الذاتية ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو الدين ، أو التعليم ، أو الرأي ، أو الانتماء السياسي ، أو المركز الشخصي والاجتماعي ، أو وضع الملكية .

٣٤ - وثبت موقف بلغاريا تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضع الجمعية الوطنية الكبرى الدستور الجديد لعام ١٩٩١ واعتماده ، وهو الدستور الذي يحمل الفصل الثاني منه عنوان "حقوق المواطنين والتزاماتهم الأساسية" ويتبع بدقة منطق ونظام أحكام العهد .

٣٥ - والحكم الدستوري المتعلق باحترام حقوق المواطنين وحمايتها حكم محدد بدرجة أكبر ويجد تطبيقه العملي في القوانين والصكوك القانونية الأخرى وفي اجراءات الهيئات الرسمية وفي سلوك المواطنين . وتجدر الاشارة الى أن لأحكام الدستور ، وفقا للمادة ٥ منه ، مفعولا مباشرا ويمكن أن تطبق دون وساطة القوانين ، بينما تصبح الاتفاقات الدولية وقت التصديق عليها واصدارها ، جزءا من قانون البلد المحلي وتدمج في نظام بلغاريا القانوني . ويكون لها الأولوية على قواعد القانون المحلي التي قد تتعارض معها . ومن ثم فانه ، بموجب مبدأ ترتيب حجية الصكوك القانونية ، لا يكون لقانون أو صك قانوني آخر يتعارض مع الدستور أو مع صك دولي تكون بلغاريا طرفا فيه ، قوة القانون ويكون قابلا للالغاء .

٣٦ - وفي هذا الصدد ، تضطلع المحكمة الدستورية ، كما سبقت الاشارة الى ذلك في الفقرة ١٤ أعلاه ، بوظائف معينة تتعلق بحماية حقوق الانسان في بلغاريا . ومن ذلك أن المحكمة الدستورية ، قياما بمهمتها المتمثلة في اصدار الأحكام بناء على الطلب بشأن دستورية القوانين والصكوك القانونية الأخرى التي اعتمدتها الجمعية الوطنية ، قررت في عام ١٩٩٣ أن بعض أحكام القوانين التي اعتمدت مؤخرا غير دستورية وتتعارض مع الصكوك الدولية التي تعتبر بلغاريا طرفا فيها .

٣٧ - والأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وتصديق بلغاريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى صكوك دولية أخرى في الميدان الاجتماعي والانساني ، تعتبر عوامل تشجع الى حد كبير على احترام حقوق الإنسان . وبصرف النظر عن ذلك ، يجري الآن تعديل أو الغاء صكوك قانونية تقيد الحقوق المدنية . وهذه التغييرات التي تدخل على التشريع البلغاري مصدرها الحاجة الى زيادة التوفيق بينه وبين المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن الأمثلة التي تثبت هذه النقطة الغاء القيود المفروضة على الحصول على مركز المقيم في العاصمة وفي كبرى المدن البلغارية الأخرى ، وذلك في عام ١٩٩٠ ؛ وقانون الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات الذي صدر في نفس العام ، ورفع القيود التي كانت تفرض على التجمعات العامة ؛ ومرسوم مجلس الوزراء الذي ألغى مراسيم أخرى كانت تقضي بمنح امتيازات .

٣٨ - وفيما يتعلق بالوطنيين الاجانب المقيمين في بلغاريا (بموجب قانون اقامة الاجانب في بلغاريا لعام ١٩٧٢ المعدل في ١٩٧٩ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ كان الاجنبي هو الفرد الذي ليس مواطنا بلغاريا ، وانما مواطن بلد آخر أو فرد عديم الجنسية) ، يقضي نص خاص في الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٣٦) بتخويل هؤلاء الاشخاص جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الدستور باستثناء الحقوق والالتزامات التي يشترط الدستور أو قانون آخر للحصول عليها التمتع بالجنسية البلغارية ، (مثل الحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب في هيئات الدولة التمثيلية) . وتجدر الاشارة مع ذلك الى أن التشريع الوطني والممارسات لا تتطابق بعد تماما مع مقتضيات العهد .

٣٩ - وتجدر الاشارة بوجه عام الى أنه وان كانت مشاكل حماية حقوق الإنسان قد سويت ، من وجهة نظر قانونية ، بطريقة مرضية فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، هناك أوجه قصور وانتهاكات في مجرى التطبيق العملي للنصوص القانونية وفي التفاعل اليومي بين السلطات والمواطنين وفيما بين المواطنين أنفسهم . وتنفيذ أحكام المحاكم بشأن اعادة الحقوق المنتهكة لا يثير مشاكل . اذ إن هناك تنظيما قانونيا صارما مدعوما بعقوبات يكفل تنفيذ هذه الاحكام . على أن المشاكل تنشأ لدى اتخاذ تدابير حماية خارج المحاكم .

٣٠ - وهناك طرق أساليب مختلفة لإعادة حقوق وحريات المواطنين المنتهكة كما يعترف بها العهد . فلسلطات الدولة العليا والدنيا على السواء مكلفة بمثل هذه المهام . وتقوم بعض المنظمات العامة بمهام الرصد في هذا الميدان .

٣١ - والاسلوب المستخدم على أوسع نطاق وبأعظم قدر من الفعالية لحماية حقوق الإنسان هو اللجوء الى المحكمة . وليس في القانون البلغاري ما يقيد المواطنين في السعي لالتماس حماية حقوقهم حماية قانونية . فيجوز لكل مواطن ، رجلا كان أو امرأة ، أن يقيم دعوى قانونية لإستعادة حقوقه المنتهكة أو لتقرير وجود أو انتفاء حق يكون له أو لها مصلحة فيه (المادة ٩٧ من قانون مدونة المرافعات المدنية) . واولئك الذين يرتكبون انتهاكات لا تشكل جرائم يكونون عرضة للمسؤولية المدنية أو الادارية أو التاديبية .

٣٢ - وتعد الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية جرائم بموجب قانون العقوبات . ولهذه الانتهاكات عقوبات منصوص عليها على النحو الواجب وتنفذ اجراءات الحماية منها تلقائيا . ويمكن أن تتخذ اجراءات جنائية في حالة الجرائم الاقل خطورة على أساس دعوى يقدمها الفرد الذي انتهكت حقوقه في حالات من أمثال القذف ، والسب ، والاصابات الخفيفة ، وما الى ذلك .

٣٣ - ومن رأي فقهاء بلغاريا الرائدين ان حماية حقوق الإنسان من خلال القانون الجنائي تستدعي تنظيما أشمل وأكثر واقعية على أساس الدستور الجديد وذلك بالنص على حماية أفضل وأكثر فعالية لكل حق من الحقوق التي ينص عليها الدستور حماية . ومن المتوقع أن يتصدى قانون العقوبات الجديد الذي يجري اعداده حاليا لهذه القضية .

٣٤ - ولا ينص النظام القانوني القائم حاليا في بلغاريا على انشاء محكمة ادارية ، وتسوى المنازعات ذات الطابع الاداري عن طريق المؤسسات الادارية أو في المحكمة . وتنص المادة ١٣٥ من الدستور الجديد على إنشاء محكمة ادارية عليا للاشراف قضائيا على مراعاة الدقة والاتساق في تطبيق القانون في القضاء الاداري والبت في مشروعية تصرفات مجلس الوزراء والوزارات فرادى ، وعلى جميع التصرفات الأخرى المنصوص عليها في القانون .

٣٥ - وتضطلع مكاتب المدعين العامين بوظائف خاصة أيضا في مجال حقوق الإنسان . ويتمثل أحد واجباتها ، وفقا للمادة ٣ من قانون مكتب المدعي العام ، في حماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة . وتؤدى هذه الوظيفة بالاشراف على الشرعية ومحاكمة المخالفين للقانون واعتماد تدابير لالغاء التصرفات غير القانونية واعادة الحقوق المنتهكة . ويمارس مكتب المدعي العام سلطته لا على الوطنيين البلغاريين فحسب ، بل أيضا على كل من كان داخل نطاق وظائفه .

٣٦ - وبدأ سريان قانون مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق المواطنين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وهذا القانون يحكم المسؤولية عن الضرر الذي ينشأ بسبب الأفعال غير القانونية ، بعمل أو امتناع هيئات الدولة والموظفين الرسميين فيها ، أو الضرر الذي ينشأ عن الاجراءات الادارية . وهذا يشمل المسؤولية عن الضرر الذي ينشأ بسبب الاجراءات غير القانونية التي تتخذها سلطات التحقيق ، ومكاتب المدعين العامين ، والمحاكم والجهات القضائية الخاصة . وأعادت بعض قوانين البرلمان (مثل قانون العفو العام واعادة الممتلكات المصادرة ، وقانون اعادة حقوق الملكية على الاصول المؤممة ، وقانون اعادة حقوق الملكية على عقارات معينة اشترتها الدولة بموجب قانون الأراضي الاقليمية والتنمية الاقليمية ، وقانون تخطيط التنمية ، وقانون التنمية الحضرية ، وقانون ممتلكات الدولة وقانون الملكية ، وقانون اعادة حقوق الملكية لبعض محلات البيع بالتجزئة والمخازن والورش ، وقانون اعادة حقوق الملكية على عقارات المواطنين البلغاريين الذين قدموا طلبات للسفر الى جمهورية تركيا والى بلدان اخرى بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩) حقوق المواطنين التي كانت قد انتهكت لدى تطبيق نصوص قانونية وقت النظام الديكتاتوري أو نتيجة اساءة استخدام السلطة من جانب المسؤولين وموظفي الحزب الشيوعي .

٣٧ - وانضمام بلغاريا الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان إنما يمهد سبلا جديدة لإعادة حقوق المواطنين في الحالة التي تكون السبل الوطنية للحماية القانونية قد استنفدت أو ثبت عدم جدواها . وشهد البلد بداية الاجراء القانوني اللازم للاعتراف باختصاص كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب بتلقي فحص بلاغات الأفراد أو مجموعات الافراد الذين يدعون أنهم يتعرضون لانتهاكات أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٣٨ - والى جانب هيئات الدولة ، توجد في بلغاريا أيضا منظمات حكومية توجه أنشطتها نحو حماية حقوق الإنسان بشكل عام أو نحو حماية فئات معينة من الحقوق . وبالنظر الى التعدد السياسي المكفول قانونا والى حرية الصحافة ، تلعب وسائط الاعلام دورا متزايد الأهمية منذ عام ١٩٨٩ لتشجيع وحماية حقوق الإنسان .

المادة ٣

٣٩ - بلغ عدد سكان بلغاريا ، في عام ١٩٩١ ، ٨ ٩٧٤ ٨٦١ نسمة منهم ٧٤٩ ٥٥٣ ٤ امرأة و٤٢٢ ١١٣ ٤ رجلا . والمساواة بين الرجل والمرأة مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة ٦ من الدستور . وليست هناك قيود على الحقوق قائمة على أساس الجنس ؛ ولم تخصص مجالات من النشاط الاجتماعي للرجال فقط أو للنساء فقط . ويتمتع كلا الجنسين بحقوق مدنية وسياسية متساوية . بل إن هناك مجالات كان يسيطر عليها الرجال وأصبح عدد النساء يتجاوز فيها الآن عدد الرجال (المحاكم ، مكاتب المدعي العام ، التعليم ، إلخ) . ونائب رئيس جمهورية بلغاريا امرأة شأنها شأن وزيرة الثقافة . ومن بين عدد أعضاء البرلمان البالغ ٢٤٠ عضوا ، هناك ٣١ امرأة ، أي ١٢,٩١ في المائة (انتخبت ٣٢ امرأة في الجمعية الوطنية خلال الانتخابات العامة التي أُجريت في ١٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ ، ولكن بما أن واحدة منهن قد عيّنت وزيرة ، فقد حلّ محلها في البرلمان عضو آخر من تنظيمها السياسي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الدستور) . وتتساوى المرأة مع الجنس الآخر في فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي . ولا يتحدد الأجر على أساس الجنس وإنما يتحدد على أساس المساهمة في العمل . وكان من بين العاطلين عن العمل البالغ عددهم ٥٥٠ ٤٣٥ فردا (في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢) ٤٠٢ ٣٢٦ امرأة ، أي نسبة ٥٤,٢٧ في المائة .

٤٠ - وتتمتع المرأة من بعض النواحي بوضع أفضل من وضع الرجل . فالرجل يتقاعد في سن الـ ٦٠ والمرأة تتقاعد في سن الـ ٥٥ . وفرضت بعض الموانع القانونية على عمل

المرأة في بعض العمليات الصناعية الضارة والتي يمكن أن تلحق ضررا بوظائف الحمل عند المرأة .

٤١ - والمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات قائمة في مجال الأسرة أيضا .

المادة ٤

٤٢ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الدستور على عدم جواز إلغاء الحقوق المدنية الاساسية . ويجوز تقييد بعض الحقوق مؤقتا فقط في حالة: (أ) اعلان الحرب ؛ (ب) إعلان الاحكام العرفية ؛ (ج) فرض حالة الطوارئ .

٤٣ - وإعلان الحرب أو الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ على كامل أراضي البلد أو على جزء منها يدخل في اختصاص الجمعية الوطنية بناء على اقتراح الرئيس أو مجلس الوزراء (المادة ١٣ من الدستور) . وحيثما لا تكون الجمعية الوطنية منعقدة ، تفوّض هذه السلطات للرئيس ، ولكن حتى في هذه الحالة يجب عقد الجمعية الوطنية فورا لكي تبدي رأيها في قرار الرئيس (الفقرة ٥ من المادة ٩٩) .

٤٤ - وفي الوقت ذاته ، تقضي المادة ٥٧ من الدستور بانه لا يجوز صراحة فرض أي قيد مؤقت على الحقوق التالية:

(أ) الحق في الحياة ؛

(ب) حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة وحظر الاستيعاب القسري ؛

(ج) حظر إخضاع الفرد لتجارب طبية وعلمية وغيرها من التجارب بدون موافقة خطية منه بملء إرادته ؛

(د) حق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في المثول أمام محكمة في غضون الفترة الزمنية التي يقررها القانون ؛

(هـ) حظر استعمال القوة للحصول على اعترافات بالذنب وحظر الادانات التي تقوم فقط على أساس هذه الاعترافات ؛

(و) قرينة البراءة ؛

(ز) الحق في حرمة الشخص وحمايته من التعديات ؛

(ح) حرية الفكر والوجدان واختيار العقيدة الدينية أو المذهب الديني أو الالحادي .

٤٥ - ومن بين الحقوق والمحظورات غير المذكورة صراحة لأنها غير قابلة لأي قيد حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية ، فهي ممارسات غريبة على نمط الحياة في بلغاريا . ولم يذكر أيضا حظر السجن لعدم تنفيذ عقد ما لأن التشريع البلغاري يستبعد هذه الإمكانية بالكامل .

٤٦ - ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه منذ الوقت الذي بدأ فيه سريان العهد بالنسبة لبلغاريا ، لم تعلن في البلد حالة الطوارئ ولم تنشأ فيها حالات كان يمكن أن تقتضي وقف التمتع بالحقوق أو تقييدها . وفيما لو نشأت حالة كهذه ، فسوف تفي بلغاريا بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد .

المادة ٥

٤٧ - ينص دستور جمهورية بلغاريا على "أن الحقوق المدنية الأساسية حقوق لا يجوز إلغاؤها" (الفقرة ١ من المادة ٥٧) . وهذا الحكم الدستوري يشكل حظرا على قيام الدولة أو جماعات من الأفراد أو أفراد بصفتهم الشخصية بأعمال موجهة نحو اغتصاب أو إزالة الحقوق والحريات أو تقييدها أكثر من اللازم .

٤٨ - وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، كان هناك عدد من القيود المفروضة على حقوق الإنسان بل وكان البعض منها مقبولا قانونا . ويمكن الإشارة هنا إلى الدور القيادي للحزب الشيوعي البلغاري ، المعلن في دستور عام ١٩٧١ وإلى التقييد الفعلي لحرية الكلمة والصحافة والحرية النقابية .

المادة ٦

٤٩ - تنص أحكام المادة ٢٨ من الدستور على أن لكل فرد الحق في الحياة ، وتعاقب محاولات الاعتداء على حياة الإنسان بوصفها جريمة من أشد الجرائم خطورة .

٥٠ - والاعتداء مع سبق الإصرار على الحق في الحياة (القتل) يعتبر في التشريع الوطني من أخطر الجرائم . ويعاقب على القتل بعقوبات صارمة بموجب قانون العقوبات ، تشمل الاعدام في حالات معينة .

٥١ - والقتل مع سبق الإصرار يمثل نسبة عالية من مجموع الجرائم في بلغاريا (حوالى ١ في المائة) . ويتوفى كل عام نتيجة لهذه الجرائم ما بين ١٥٠ و٢٠٠ شخص . ويصعب بوجه خاص منع الجريمة في هذا الميدان نظرا لتعدد دوافعها وأسبابها . ومن هذه الأسباب الإفراط في شرب الكحول وإن لم يكن بطبيعة الحال السبب الوحيد .

٥٢ - ولا تزال عقوبة الاعدام منصوصا عليها في قانون العقوبات الراهن في جمهورية بلغاريا . وينظر اليها بوصفها تدبيرا مؤقتا واستثنائيا يطبق على أخطر الجرائم التي ترتكب مع سبق الإصرار . وفي الوقت ذاته ، يرد السجن كبديل لعقوبة الإعدام في جميع النصوص القانونية . ويمكن أن تطبق عقوبة الإعدام في حالات معينة للمعاقبة على القتل ، والسرقة باكراه المفضية الى القتل ، وعن جرائم معينة تمس المجتمع بوجه عام وتسفر أيضا عن القتل ، وارتكاب جرائم ضد الدولة ، وبعض جرائم الحرب ، وبعض الجرائم المخلة بالسلم والإنسانية .

٥٣ - وقد هبط عدد الأحكام بالاعدام التي أصدرتها المحاكم البلغارية في الاعوام الأخيرة . ففي حين أصدرت المحاكم ١٥ حكما بالإعدام في عام ١٩٨٩ (تسعة بسبب القتل وستة بسبب السرقة باكراه المفضية الى القتل) ، لم يصدر سوى حكمين بالإعدام في عام ١٩٩٠ (واحد بسبب القتل والآخر بسبب السرقة باكراه المفضية الى القتل) ، ولم يصدر أي حكم بالإعدام في عام ١٩٩١ . وسبب هذا الهبوط هو تغيّر موقف القضاء تجاه عقوبة الإعدام نتيجة التغيرات الاجتماعية والسياسية التي تجري في البلد والتأجيل الذي فرض على تنفيذ الإعدام .

٥٤ - وأسوة بجميع العقوبات الأخرى ، لا يجوز أن تنفذ عقوبة الاعدام قبل أن يصبح الحكم نافذا وقبل أن تكون جميع السبل القانونية لاستئنافه قد استنفدت . ولايجوز تنفيذ أحكام الاعدام إلى أن يبت الرئيس في خيار الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن . ويجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أن يلتمسوا العفو أو تخفيف العقوبة .

٥٥ - ووفقا لقانون العقوبات (المادة ٣٨) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على:

(أ) الأشخاص دون سن ٣٠ وقت ارتكاب الجريمة أو الأشخاص دون سن ١٨ المجندين في الخدمة العسكرية أو وقت الحرب ؛

(ب) النساء الحوامل وقت ارتكاب الجريمة أو وقت صدور الحكم ؛

(ج) الأشخاص المبعدين من بلدان أخرى بنفس هذا الشرط .

٥٦ - ولا يجوز إعدام النساء الحوامل ؛ وفي هذه الحالات ، تخفف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة لا تقل عن ١٥ عاما .

٥٧ - وجرت في الاعوام الأخيرة مناقشات مستمرة حول إلغاء عقوبة الإعدام في بلغاريا ومن المتوقع أن تنشط هذه المناقشات وقت إعداد قانون العقوبات الجديد . وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قررت الجمعية الوطنية وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام إلى أن تسوى قضية عقوبة الإعدام .

٥٨ - والإبادة الجماعية جريمة لم ترتكب في بلغاريا . ومن ثم ، لم تطبق المحاكم البلغارية نصوص مدونة العقوبات (المادة ٤١٦) التي تقرر معاقبة هذه الجريمة بعقوبات شديدة .

المادة ٧

٥٩ - نُقلت المادة ٧ من العهد حرفيا تقريبا في دستور بلغاريا الذي تنص المادة ٣٩ منه على أنه:

"١) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو للاستيعاب القسري .

٢) لا يجوز إخضاع أحد لتجارب طبية أو علمية أو لتجارب أخرى بدون موافقته الخطية الحرة" .

وتنص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات على فرض عقوبة السجن مدة أقصاها ١٠ سنوات على الموظفين الرسميين الذين يلجأون أثناء اضطلاعهم بواجباتهم إلى وسائل قسرية غير قانونية لانتزاع اعترافات أو شهادات أو بيانات من المتهمين أو من الشهود أو من خبراء المحاكم .

٦٠ - وقد أذيعت خلال العامين أو الثلاثة الماضية بيانات عن اللجوء المنظم إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ابان فترة الحكم الشمولي ، بما في ذلك في المعتقلات التي كانت تستخدم لاعتقال الأشخاص بسبب آرائهم السياسية أو الشخصية . ولم يعد لهذه المرافق وجود . على أنه بالرغم من الحظر القانوني المفروض على الأفعال الوارد وصفها في المادة ٧ من العهد وبالرغم من موقف الدولة الصريح إزاء هذه الأفعال ، لا يمكن أن يستبعد تماما إساءة استخدام السلطة من جانب المسؤولين حتى في الوقت الحاضر . وتتخذ السلطات إجراءات عاجلة متى أصبحت هذه الحالات معروفة وذلك بغرض عقوبات إدارية وتأديبية (تشمل العزل من الوظيفة) أو باحالة المخالفين الى احدى المحاكم .

٦١ - ولا وجود للعقوبات البدنية في قانون بلغاريا . ويعد ايذاء الشخص ، ولو كان ايذاء خفيفا ، جريمة ويعاقب عليه على هذا الأساس . والجريمة المشددة هي الجريمة التي يرتكبها موظف رسمي بمناسبة أو أثناء الاضطلاع بواجباته . ويعد الاعتقال غير القانوني جريمة أيضا . كذلك يعد جريمة إجبار المواطنين على فعل شيء أو الامتناع عن شيء أو تحمل شيء ضد ارادتهم عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة أو إساءة استخدام السلطة . ويحظى شرف المواطنين وكرامتهم للحماية القانونية أيضا . واعتقال شخص معافى في مؤسسة للأمراض العقلية يعتبر أيضا جريمة معاقبا عليها بالمادة ١٤٣ من مدونة العقوبات .

٦٣ - ويظل الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد والمقتبس في دستور بلغاريا ساريا على الأشخاص المحبوسين في الاصلاحيات . ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون العقوبات ، لا يجوز لهذه الإصلاحيات أن تسبب معاناة بدنية ولا أن تخدش كرامة الإنسان . ويتمتع الأشخاص المسجونون بجميع الحقوق التي ينص عليها القانون باستثناء تلك التي حرموا منها بفعل الأحكام التي صدرت ضدهم ، أو تلك التي يكون القانون قد رفعها أو قيّدها أو تلك التي لا تتمشى ممارستها مع العقوبات . ويجوز للسجناء أن يطالبوا بعدم معاملتهم معاملة مهينة تمس سلامتهم البدنية وكرامتهم .

٦٣ - وحُظر العقاب البدني في المدارس ونبذ كوسيلة من وسائل التعليم .

٦٤ - وتنص مدونة العقوبات (المواد ٤١٠-٤١٢) على عقوبات بالغة الشدة على المعاملة القاسية وقت الحرب . ويخضع لهذه العقوبات كل من يرتكب أو يتسبب في ارتكاب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية التي تسبب المعاناة وإيذاء صحة المدنيين ، وسجناء الحرب ، والجرحى ، والمرضى ، كما يكون عرضة لها موظفو الخدمات الطبية . وترد هذه الأحكام في الفصل المعنون "الجرائم المخلة بالسلم والإنسانية" .

٦٥ - وبلغاريا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وقدمت تقريرها الأول عن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩١ .

المادة ٨

٦٦ - لا تعرف جمهورية بلغاريا الرق وتجارة الرقيق . وعليه ، لا توجد في تشريع بلغاريا قواعد قانونية تتعلق بهما . ويسري ذلك على العبودية أيضا . وكان النظام الاقطاعي قائما في بلغاريا حتى نهاية القرن الرابع عشر عندما وقع الشعب البلغاري تحت سيطرة الأتراك .

٦٧ - ولا يتضمن قانون العقوبات البلغاري نصا بشأن عمل المبعدين أو السخرة . وينص قانون العقوبات على أن العمل في الاصلاحيات ليس الزاميا وإنما هو حق من حقوق السجناء . فمن حق السجناء الحصول على وظيفة ملائمة داخل السجن أو خارجه توفرها الادارة بمراعاة سن السجين ، وجنسه ، وحالته الصحية ، ومؤهلاته المهنية وميوله الشخصية ومقتضيات السلامة وظروف السجن (المادة ٦٤ من قانون العقوبات) . وتنطبق أحكام قوانين العمل على الظروف التي يعمل السجناء في ظلها من حيث مدة العمل وفترات الغذاء ، إلخ . ويتقاضى السجناء أجرا عن عملهم .

٦٨ - والعمل في الاصلاحيات يؤدي إلى اختصار فترة البقاء في السجن ، أي أنه يختصر فترة العقوبة إذ أن يومي عمل يحسبان بمثابة ثلاثة أيام في السجن . الفقرة ٣ من المادة ٤١ من مدونة العقوبات) . وهذا حافز مهم يدفع السجناء الى العمل دون أن يكونوا مجبرين على ذلك .

٦٩ - وبالنظر إلى اتساع نطاق البطالة حاليا في البلد ، تواجه ادارات السجون صعوبات متزايدة في توفير وظائف للسجناء . وهذا تحد يتعين على مدراء السجون مواجهته .

٧٠ - وينص قانون العقوبات البلغاري على أحكام تتعلق "بالعمل الاصلاحي" . ويفرض هذا العمل على مرتكبي الجرائم الخفيفة وتتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وعام واحد . وتؤدى عقوبة العمل الاصلاحي في مكان عمل الشخص المحكوم عليه أو تؤدى ، في حالة الاشخاص العاطلين عن العمل ، في مكان ملائم داخل المنطقة التي يقيمون فيها . وتحتفظ الدولة بنسبة تتراوح بين ١٠ و٢٥ في المائة من الاجر ، ولا تعد مدة العقوبة كوقت عمل يحتسب لاغراض التقاعد . وفي عام ١٩٩١ ، حكم على ٩٥١ فردا بالعمل الاصلاحي من أصل ٤١٧ ١٣ شخصا مدانا في المجموع .

٧١ - وتعاقب مدونة العقوبات على جرائم مماثلة في جوهرها لتلك المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد . فاختطاف امرأة لاغراض البغاء يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات (المادة ١٥٦ من مدونة العقوبات) . والتحريض على البغاء معاقب عليه أيضا . وارغام القصر أو المراهقين على البغاء يعد جريمة بالغة الخطورة (المادة ١٥٥ من مدونة العقوبات) . ولا بد أن يضاف هنا أن الاحكام بالادانة على جرائم كهذه نادرة للغاية .

المادة ٩

٧٢ - تعكس الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣٠ من دستور جمهورية بلغاريا ، بالكامل ، أحكام المادة ٩ من العهد:

"لكل فرد الحق في الحرية الشخصية وفي حرمة شخصه .

"لا يجوز اعتقال أي شخص أو معاينته أو تفتيشه أو تعريضه لاي تعد آخر على حرمة شخصه إلا بالشروط التي ينص عليها القانون وبالطريقة المقررة فيه" .

٧٣ - وترد هذه الاحكام الدستورية بصورة أكثر تحديدا وكاملة ومقررة على نحو أكبر في مدونات الاجراءات (مدونة الاجراءات الجنائية ، وقانون ترتيب المحاكم ، وقانون

مكتب المدعي العام) . وتنص هذه القوانين على أن حبس المواطنين يخضع لنظام قانوني صارم يحدد السلطات التي لها حق حبس الأشخاص ، وأسباب الحبس ، ومدته وخيارات الاستئناف .

٧٤ - ويتألف نظام بلغاريا القانوني من ثلاث فئات من الهيئات هي: المحكمة (القضاة) ، ومكتب المدعي العام (المدعون العامون) والتحقيق (قضاة التحقيق) . وهذه الهيئات مستقلة عن بعضها البعض ولكل منها وظائف معينة يقررها الدستور والقانون . على أنها تتفاعل في عملها على نحو وثيق . ويظهر هذا التفاعل في حالة الحبس أيضا .

٧٥ - ويصدر المدعي العام تصريحا بالحبس بعد أن يكون قد تثبت من وجود أسباب كافية لغرض هذا التدبير . ويجوز لقضاة التحقيق ، حتى بدون علم المدعي ، أن يصدروا أمر الحبس الأولي في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن أو بعقوبات أشد ولكن في عدد من الحالات ينص عليها القانون دون غيرها: عندما يقبض على الفاعل وقت ارتكابه الفعل أو بعده بوقت قليل ؛ عندما يتعرف شاهد عيان على الفاعل ؛ عندما تظهر بوضوح علامات الجريمة على جسم الشخص أو ملابسه أو في منزله ؛ عندما يحاول الفاعل الهرب ؛ عندما لا يكون لديه عنوان دائم أو يتعذر اثبات هويته في وقت يكون فيه سبب يدعو الى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة (المادة ٢٠٣ من مدونة الاجراءات الجنائية) . ويتعين في مثل هذه الحالات على قضاة التحقيق اشعار المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة وابلاغه بأسباب القبض على الشخص . وعلى المدعي أن يوافق فورا على الحبس أو أن يلغيه .

٧٦ - ويمكن أيضا حبس المواطنين بوصف ذلك تدبيرا يتخذ في الحالات الجنائية التي يكون الأشخاص المذكورون متهمين أو موجها اليهم قرار اتهام . ويعتمد هذا التدبير مدع عام أو محكمة منعا لتحول المتهم إلى طريد أو ارتكابه جريمة أخرى . وتشمل الاجراءات الجنائية في بلغاريا التدابير التالية: الافراج بحلف اليمين ، والافراج بكفالة ، وتحديد الاقامة والاحتجاز في المنزل (المادة ١٤٦ من مدونة الاجراءات الجنائية) .

٧٧ - والحبس أكثر التدابير التقييدية شدة ولا يطبق في حالات كثيرة . ويحدد القانون الحالات التي يمكن أن يفرض فيها: عندما تكون عقوبة الجريمة السجن مدة تزيد على ١٠ سنوات أو الاعدام ؛ ويمكن مع ذلك في هذه الحالة أن يستخدم تدبير أخف إذا لم يكن هناك خطر من تحول المتهم إلى طريد أو من ارتكابه جريمة أخرى . ويمكن أن يطبق الحبس أيضا في حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أخف إذا كان يخشى بقدر معقول من هروبهم أو ارتكابهم جرائم أخرى (المادة ١٥٣ من مدونة الاجراءات الجنائية) .

٧٨ - ولدى تقرير التدابير التقييدية ، يولى الاعتبار الواجب إلى خطورة الجريمة ، وإلى الدليل القائم ضد المتهم ، وصحته ، وأسرته ، ومهنته ، وسنه وإلى الخصائص الفردية الأخرى .

٧٩ - وتعد مدة الحبس الاحتياطي بوصفه تدبيرا مقيدا للحرية ، جزءا من عقوبة السجن اللاحقة .

٨٠ - ويكون الحبس الاحتياطي الأولي غير قانوني اذا حفظ التحقيق أو إذا أصدرت المحكمة حكما بعدم الادانة . ويمكن أن تخضع الهيئة التي أمرت بالحبس لاجراءات تأديبية تشمل الفصل أو حتى اقامة دعوى قانونية ضدها .

٨١ - وطبقا لنص خاص في مدونة الاجراءات الجنائية (الفقرة ٣ من المادة ١٤٨) يجب أن يقدم الى المتهم القرار الذي يتخذ التدبير المقيد للحرية بموجبه ، بما في ذلك الحبس . ولا بد من اطلاع المتهم على حيثيات وأسباب الحبس . ويمكن استئناف هذا القرار أمام المدعي العام لدى هيئة أعلى أو أمام المحكمة . ويجوز للمدعي العام وللمحكمة الغاء أمر الاعتقال في أي وقت أثناء التحقيق أو أثناء الدعوى الجنائية . وينبغي اشعار أدنى الأقارب بالحبس .

٨٢ - ويجب على المدعي العام الرئيسي في الحالات التي يمدد فيها مدة التحقيق لفترة أطول من فترة الشهرين القانونية ، أن يصدر قرارا بشأن تدبير الحبس إما بالغائه واما بتأكيده . وعلى المحكمة التزام مماثل في الوقت الذي تصدر فيه الحكم . ويفرج عن المتهم في قاعة المحكمة في الحالات التي يبرأ فيها أو يوضع تحت الاختبار أو يصدر ضده حكم لا يقتضي حبسه .

٨٣ - ويجنح التشريع والتحقيق والممارسات القضائية على السواء ، بوضوح ، إلى البت بسرعة في جميع القضايا التي تمس أشخاصا محبوسين ، أي إلى اختصار الفترة الزمنية التي تقع بين ارتكاب الجريمة واصدار الحكم . والمدة القانونية المقررة لاستكمال التحقيق في قضية ما هي شهران . وفيما لو تعذر استكمال التحقيق في غضون تلك الفترة الزمنية ، يجوز للمدعي العام الرئيسي أن يمددها إلى أربعة أشهر أو إلى ستة أشهر في حالات استثنائية (المادة ٢٢٣ من مدونة الاجراءات الجنائية) . ولا بد من تقديم طلب مدعم بحجج سليمة لكل فترة من فترات تمديد التحقيق .

٨٤ - وفي عام ١٩٩٠ ، بلغت نسبة التحقيقات التي استغرقت أكثر من شهرين لاستكمالها ٣,٤ في المائة فقط ، بينما لم تتعد نسبة التحقيقات التي استغرقت ستة

أشهر للبت فيها ٠,٥ في المائة . وشهد عام ١٩٩١ تدهورا في ممارسات التحقيق إذ بلغت نسبة الحالات التي استغرقت أكثر من شهرين للبت فيها ٥,٤ في المائة ونسبة الحالات التي استغرقت أكثر من ستة أشهر ٣,٥ في المائة . وربما تكمن أسباب ذلك في تضاعف عدد القضايا تقريبا في عام ١٩٩١ مقارنة بما كانت عليه في العام السابق مع بقاء عدد قضاة التحقيق كما هو تقريبا . ففي عام ١٩٩٠ ، كانت هناك ١٦٨ قضية لكل قاضي تحقيق ، في حين أن هذا العدد ارتفع إلى ٢٢٧ في عام ١٩٩١ . وتتصرف المحاكم بسرعة هي الاخرى في القضايا وتعطى الأولوية للقضايا التي تخص أشخاصا محبوسين .

٨٥ - ويجوز لكل شخص محتجز أن يستأنف أمر الاعتقال . وفي الحالات التي يكون أمر الحبس قد صدر فيها عن قاضي التحقيق ، يرفع الاستئناف إلى مدع عام يتعين عليه أن يصدر قراره في غضون ثلاثة أيام من وقت تلقيه طلب الاستئناف . وفي الحالات التي تكون القضية قد أحيلت فيها بالفعل إلى المحكمة ، يكون على المحكمة أن تنظر في الاستئناف . ومن أجل تفادي حالات الحبس غير القانوني أو غير المسبب ، يعمد المدعون إلى اجراء تفتيشات الزامية بانتظام في مرافق الاعتقال .

٨٦ - وحبس المواطنين على نحو غير قانوني يعد جريمة في مدونة العقوبات ويعاقب بالسجن . ويشار إليه بوصفه جريمة بظروف مشددة كلما كان الفاعل موظفا رسميا . وتفرض عقوبات صارمة في الحالات التي يفرض فيها الحبس بطريقة ملتوية أو يهدد فيها صحة المواطن المحبوس أو في الحالات التي يحبس فيها المواطن لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة أو يحبس فيها فرد معاف في مؤسسة للأمراض العقلية . والجريمة المشددة التي يعاقب عليها بعقوبة أشد صرامة هي حبس شخص يتمتع بالحماية الدولية (المادة ١٤٢ من مدونة العقوبات) .

٨٧ - وتنص المادة ٧ من الدستور على مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تنشأ بسبب قرارات أو اجراءات غير مشروعة تتخذها وكالاتها وموظفوها الرسميون . ويرد هذا النص الدستوري بمزيد من التحديد والكمال في قانون مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق المواطنين ، وهو يقضي بأن تكون الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تلحق المواطنين في ممتلكاتهم وغيرها بفعل هيئات التحقيق والمحاكمة والمحاكم في الحالات التالية: عندما يرفع الحبس بوصفه تدبيرا تحفظيا بسبب عدم مشروعيته ؛ عندما يبرأ المتهم أو يحفظ التحقيق ؛ عندما يلغى قضائيا حكم بالادانة ؛ عندما يخضع المتهم لعلاج طبي اجباري لا داعي له وعندما يبقى في سجن مدة أطول من مدة العقوبة (المادة ٣ من القانون) . وتقضي المحكمة بالتعويض بناء على دعوى يرفعها الطرف المعني .

٨٨ - وفي عام ١٩٩١ ، اعتمدت الجمعية الوطنية في جمهورية بلغاريا قانون رد الاعتبار السياسي والمدني للأشخاص الذين اضطهدوا خلال مدة حكم النظام الشمولي بسبب أصلهم ومعتقداتهم السياسية والدينية . ويخص هذا القانون الفئات التالية من الأشخاص: المدانون لأسباب سياسية ؛ المحبوسون من جانب السلطات على نحو غير مشروع ؛ المعتقلون أو المنفيون أو المعاد توطينهم بأمر اداري ؛ الطلاب المفصولون من الجامعة ومن المدارس الثانوية ؛ الأشخاص الذين اضطهدوا بصدد الحملة الجبرية لتغيير الأسماء ؛ الأشخاص المفقودون . ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو لورثتهم الحصول على تعويض من ميزانية الدولة . والهدف من هذا القانون هو التعويض قدر الامكان عن الفظائع التي ارتكبها النظام الشمولي .

المادة ١٠

٨٩ - تتعلق المشاكل التي تعالجها المادة ١٠ من العهد بفئتين من الأشخاص هما: المحبوسون في انتظار المحاكمة ، والذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن ويقضون العقوبة في أماكن الاعتقال التأديبي (السجون ، أساسا) . ومن وجهة نظر مقتضيات العهد ، لا يوجد فرق كبير في معاملة هاتين الفئتين . فهذه الحالات ينظمها القانون بموجب مدونة العقوبات وقانون العقوبات .

٩٠ - ويرد الموقف العام للتشريع البلغاري في المادة ٣٥ من مدونة العقوبات التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون الغرض من العقوبة هو التسبب في المعاناة البدنية أو المساس بالكرامة الانسانية . ويتضمن قانون العقوبات أحكاما تتعلق بالتطبيق العملي لهذا المبدأ .

٩١ - ويجوز للأشخاص المحبوسين التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون ، بما في ذلك الحق في معاملتهم معاملة انسانية واحترامهم واحترام كرامتهم . وثمة عدد من الاستثناءات من هذا النص ، ترد واضحة في القانون: فلا يجوز للمحبوسين التمتع بالحقوق التي حرموا منها بموجب حكم المحكمة ؛ ولا بالحقوق التي حرموا منها بموجب قانون أو مرسوم ؛ ولا الحقوق التي لا تتمشى مع حالتهم بوصفهم سجناء (المادة ٣٣ من قانون العقوبات) .

٩٢ - والواقع أن هناك قدرا من الشك يحيط بضرورة وعدالة النص الدستوري (المادة ٤٣) ، الذي تكرر أيضا في قانون الانتخابات ، والذي يحظر على الأشخاص الذين يقضون عقوبات بالسجن الاشتراك في الانتخابات أو الترشيح لها ، دون أن ينص على هذا الحظر حكم المحكمة . والمسألة حساسة بوجه خاص في حالة الأشخاص الذين أدينوا في الجرائم التي لم ترتكب مع سبق الاصرار والترصد ، والجرائم الأقل خطورة اجتماعيا .

٩٣ - وينظم قانون العقوبات ، على نحو تفصيلي ، المركز القانوني للاشخاص الذين يقضون عقوبات بالسجن . فالاعمال التي يؤدونها في السجن تكون بوجه عام متمشية مع اشتراطات قانون العمل من حيث الاجر والمدة والراحة بين فترات العمل والعطلات الاسبوعية والاجازات السنوية ، الخ . ويحق للسجناء الحصول على العلاج الطبي مجانا ، وزيارة أقاربهم لهم ، والاتصال بأسرهم ، وتلقي الرسائل وطرود الاغذية ؛ كما يحق لهم الحصول على المعلومات من خلال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ، وممارسة أنشطة ابتكارية ، الخ . ويجوز لوزارة العدل ، وهي المسؤولة عن جميع السجناء ، أن تسمح للاشخاص المحتجزين الذين يتمتعون بقدرات قيمة بممارسة أعمال فكرية ، على وجه الحصر ، على أن يحسب الوقت الذي تستغرقه هذه الاعمال وقت عمل عادي . ويحق لهؤلاء الاشخاص الحصول على كل المبالغ التي يتكسبونها من مصنفاتهم الفنية ، ومن الاختراعات ، الخ ... والتمتع بجميع حقوقهم بموجب القانون ، ولا سيما بموجب قانون حقوق المؤلف . ويشترك السجناء في دروس التثقيف الاجتماعي ويجوز لهم الحصول على مؤهلات مهنية (الفصل الثاني من قانون العقوبات) .

٩٤ - وينص قانون العقوبات على ضمانات لحقوق السجناء . وتتمثل احدى هذه الضمانات في قيام المدعين العموميين بالاشراف والرقابة على أماكن الاحتجاز . فيجوز لهم زيارة هذه الاماكن في أي وقت ، واجراء عمليات التفتيش ، والتحدث مع السجناء ، وفحص الشكاوى والطلبات . ويجوز لهم الغاء الأوامر غير القانونية كما يجوز لهم ، في حالة قيام مسؤولي السجن باتخاذ اجراءات غير قانونية أن يوجهوا اليهم التهم ، تبعا لخطورة الانتهاكات ، وأن يطالبوا بتوقيع جزاءات تأديبية أو ادارية ، أو بالتعويض عن الضرر . وتخول المحاكم هذه السلطات نفسها (المادتان ٤ و٥ من قانون العقوبات) .

٩٥ - ويجوز للسجناء الذين انتهكت حقوقهم تقديم الشكاوى الى السلطات العليا وغيرها من هيئات الدولة ، وكذلك الى المؤسسات ، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان . ولا يجوز لادارات السجون الاطلاع على الطلبات والتظلمات ولا اخضاعها للرقابة .

٩٦ - وحسبما سبق ذكره ، يشكل احتجاز الاشخاص الاصحاء في مؤسسات علاج الأمراض العقلية جريمة يعاقب عليها بالسجن .

٩٧ - وعلى مدى السنتين الأخيرتين ، حدث انخفاض ملحوظ في عدد المحتجزين في السجون . ففي عام ١٩٨٩ ، كان عدد السجناء ٢٥٣ ١٣ سجينا ؛ وفي عام ١٩٩٠ انخفض هذا العدد الى ٧٧٩ ١٠ سجينا ، وفي عام ١٩٩١ الى ١٤٦ ٧ سجينا ، أي أن نسبة الانخفاض بلغت ٤٣ في المائة في ثلاث سنوات . ويوجد لذلك سببان: الاتجاه الى مكافحة الجريمة خارج المحاكم ، وانخفاض نشاط سلطات انفاذ القوانين وانخفاض نسبة القضايا الجنائية التي يتم البت فيها .

٩٨ - ويختلف النظام المطبق في أماكن الاحتجاز تبعا للجنس والسن وطبيعة الجريمة والسجل الجنائي للمحتجز وما يمثله المحتجز من خطر على المجتمع . ويحتجز المتهمون في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز المحكوم عليهم ، ويطبق عليهم نظام مختلف . وينطبق ذلك أيضا على الأحداث . فلا يحتجز الأحداث الجانحون (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة) في السجون وانما في اصلاحيات خاصة يكون النظام المطبق فيها أقل صرامة بقدر ملحوظ من نظام السجون .

٩٩ - وينص قانون العقوبات بوضوح على المبدأ القائل إن العقوبات وضعت أساسا لمساعدة المحكوم عليهم على تغيير أسلوب حياتهم ولتعليمهم احترام القانون (المادة ٢) . ويجري تنظيم الحياة في السجن بشكل يحقق هذا الغرض بوجه خاص . وينعكس ذلك بوضوح في معاملة القصّر المحكوم عليهم . وتتولى مجالس تعليمية ادارة اصلاحيات الأحداث الجانحين وتضع السياسات التعليمية الخاصة بها . ويتابع نزلاء الاصلاحيات الدراسة بانتظام ، وسط ظروف معيشية أفضل بكثير من الظروف السائدة في السجون العادية .

١٠٠ - وتجري في بلغاريا دراسات خاصة عن السجون والاصلاحيات لتحديد وازالة الأثر السلبي الذي يمكن أن يترتب على الأحداث من جراء البقاء في هذه المؤسسات .

١٠١ - وعلى الرغم من اشتراطات معاملة السجناء معاملة انسانية ومراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات ، ليس من المستبعد تماما حدوث انتهاكات من جانب مسؤولي السجون . ويكون رد الفعل فوريا تجاه هذه الانتهاكات ويشمل الفصل من العمل أو تقديم المسؤول للمحاكمة .

المادة ١١

١٠٢ - ينص القانون البلغاري على أنه لا يجوز أن يعاقب بالسجن الشخص الذي يعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (حبس المدينين) . فالمسؤولية في هذه الحالات لا تحدد الا من خلال دعوى مدنية .

المادة ١٢

١٠٣ - تنص المادة ٣٥ من الدستور البلغاري الجديد على أن كل شخص ، رجلا كان أو امرأة ، حر في اختيار محل اقامته والتنقل داخل البلد ومغادرته . ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق الا بموجب القانون ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والصحة العامة وحقوق

المواطنين الآخرين وحرياتهم . وينطبق هذا النص الدستوري على البلغاريين وعلى الأجانب المقيمين في بلغاريا ، على حد سواء . وفي عام ١٩٩٠ ، ألغيت القيود التي كانت مفروضة على الاقامة في العاصمة وفي المدن الرئيسية الأخرى .

١٠٤ - وفي نهاية الثمانينات ، ألغيت العقبات البيروقراطية التي نشأت عن النظام الصارم الخاص بمغادرة البلد . فلا يجوز أن تفرض قيود على حرية التنقل داخل البلد وعلى حرية اختيار محل الاقامة وحرية مغادرة البلد الا اذا نشأت ظروف معينة نص عليها الدستور تبرر فرض هذه القيود . وتتضمن المادة ٧ من قانون جوازات السفر الأسباب التي يجوز استنادا اليها رفض اصدار جواز للسفر . فلا يجوز اصدار جواز سفر للأشخاص الذين يجري التحقيق معهم أو المتهمين في قضايا جنائية ؛ ولا للمحكوم عليهم الذين لم يقضوا مدة العقوبة ؛ ولا للأشخاص الذين يجوز أن يشكل سفرهم تهديدا لأمن جمهورية بلغاريا ؛ ولا للأشخاص المدينين بمبالغ كبيرة للدولة أو للأشخاص القانونيين أو الاعتباريين ؛ ولا للأشخاص الذين سبقت ادانتهم أو معاقبتهم بسبب مخالفات متكررة للوائح الجمارك أو العملة (في خلال سنة) الخ . وقد أدى ذلك الى زيادة كبيرة في عدد البلغاريين الذين سافروا الى الخارج . فقد بلغ عددهم ٨٧٣ ٣٩٤ ٣ مسافرا في عام ١٩٩٠ ، و٧٣٤ ٥٥٨ ١ مسافرا في عام ١٩٩١ . ويعزى الانخفاض في السنة الثانية الى انخفاض الدخول الفعلية للسكان خلال فترة الانتقال الى الاقتصاد السوقي .

١٠٥ - وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد نافذة في بلغاريا .

١٠٦ - وينص الدستور على حرية المواطنين البلغاريين في العودة الى بلدهم في أي وقت ؛ ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق لأي سبب من الأسباب .

المادة ١٣

١٠٧ - يتمتع الأجانب المقيمون بصفة قانونية في بلغاريا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون البلغاري والصكوك الدولية التي دخلت بلغاريا طرفا فيها . بيد أنه يتعين عليهم تسجيل عنوان اقامتهم . ولا توجد قيود على اختيار محل اقامتهم ولا على حرية تنقلهم: فيجوز لهم السفر الى أي مكان داخل البلد باستثناء مناطق الحدود وبعض المناطق المحظورة . ويجب على الأجانب احترام القوانين البلغارية والنظام العام ، وكذلك آداب وتقاليد الشعب البلغاري .

١٠٨ - ولا يجوز احتجاز الأجانب الا للأسباب التي من أجلها يطبق هذا الاجراء على المواطنين البلغاريين . ويجب أن تبلغ فورا بهذا الاجراء سفارة البلد الذي يكون الأجنبي المحتجز من رعاياه .

١٠٩ - ولا يجوز أن يتعرض الأجانب المقيمون في البلد بصفة قانونية للطرد أو التسليم لدولة أخرى ضد ارادتهم ، الا بموجب الأحكام التي تنص عليها القوانين (المادة ٣٧ من الدستور) . ومن هذه القوانين قانون اقامة الأجانب في جمهورية بلغاريا ، الذي ينص على أنه يجوز لوزير الداخلية ، أو المسؤولين الآخرين الذين تخولهم السلطات اللازمة ، سحب حق الأجانب في الاقامة في جمهورية بلغاريا بناء على الأسباب التالية: اذا كان الأجنبي يشكل تهديدا لأمن الدولة أو مصالحها أو اذا ارتكب أفعالا تضر بها ؛ أو اذا قذف الأجنبي في حق جمهورية بلغاريا أو تصرف بشكل يمس اعتبار وكرامة الشعب البلغاري ؛ أو اذا دخل البلد بغرض ارتكاب جرائم ؛ أو اذا خالف لوائح الجمارك أو العملة ؛ أو اذا كان قد سبق له أن طرد من البلد أو سلم الى دولة أخرى ؛ أو اذا كان مصابا بمرض معد ؛ أو اذا لم تتوافر له وسيلة للانفاق على نفسه . ولا تنص مدونة العقوبات على الطرد بوصفه عقوبة ولكن ، أثناء المناقشات الخاصة بمدونة العقوبات الجديدة ، طرحت أفكار مؤيدة لتخويل المحاكم سلطة اصدار أوامر الطرد في حالات معينة .

١١٠ - ويجوز للشخص الذي صدر ضده أمر بالطرد أن يسوق حججه ضد هذا القرار وأن يطعن فيه لدى وزير الداخلية . ويجوز استئناف قرار وزير الداخلية بموجب قانون القضاء الاداري . ويجوز للشخص الذي يتعرض لقرار الطرد أن يختار البلد الذي سيرسل اليه .

١١١ - وتمنح جمهورية بلغاريا اللجوء للأجانب المضطهدين بسبب أفكارهم أو أنشطتهم المؤيدة للحقوق والحريات المعترف بها دوليا .

المادة ١٤

١١٢ - يعتبر دستور جمهورية بلغاريا لعام ١٩٩١ بداية للاصلاح الجذري للنظام القضائي في البلد ، كما أنه أصبح حجر الزاوية لهذا الاصلاح . والمبدأ الاساسي للاصلاح هو تقسيم السلطة ، وهو مبدأ كان متجاهلا بشكل سافر في الماضي . وقد أتاح هذا الاصلاح وجود سلطة قضائية مستقلة تكفل اقامة العدل على أساس من الاستقلال والنزاهة ولا تخضع الا للدستور والقانون .

١١٣ - وشكل الدستور الجديد أيضا بداية اعادة التنظيم الجذرية للقوانين الموضوعية والاجرائية . وتجري الأعمال التحضيرية الخاصة بمدونة العقوبات الجديدة ومدونة الاجراءات الجنائية الجديدة ، وكذلك بقوانين تنظيمية جديدة مثل قانون ترتيب المحاكم وقانون مكاتب المدعين العموميين . والغرض من اعادة التنظيم هو تخليص العدالة من كل ما يؤثر بشكل ضار على وظيفتها الانسانية بوصفها ضامنة لحقوق الانسان وحامية لها .

١١٤ - ان المبدأ الدستوري الذي يقضي بالمساواة أمام القانون يكتسي شكلا أكثر تحديدا في سياق المحاكمة بوصفه مبدأ للمساواة بين جميع الأطراف . وينعكس ذلك في القانون البلغاري في المادة ١٠ من مدونة الاجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: "يتمتع جميع المواطنين بالمساواة أمام القانون . ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو قيود على أساس الجنسية أو الأصل أو الدين أو الجنس أو العرق أو المستوى التعليمي أو المركز في المجال العام أو المركز المالي . وعلى المحاكم وعلى سلطات التحقيق تطبيق القانون بصرامة وعلى قدم المساواة بالنسبة لجميع المواطنين" .

١١٥ - والعلانية هي مبدأ مهم آخر في القضايا الجنائية . فيجوز لأي شخص حضور جلسات المحاكمة ، بمن في ذلك ممثلو وسائط الاعلام . فوسائط الاعلام هي احدى وسائل تطبيق مبدأ العلانية . ولا يجوز السماح باستثناءات من هذا المبدأ الا في القضايا الواردة النص عليها في مدونة الاجراءات الجنائية . ولا يسمح بالجلسات السرية الا اذا كانت القضية تتعلق بأسرار الدولة أو للحفاظ على الآداب والأخلاق العامة أو ، عند الاقتضاء ، لتفادي علم الجمهور بوقائع تتعلق بحياة الفرد الشخصية (المادة ٢٦٣ من مدونة الاجراءات الجنائية) . وتكون جلسات محاكمة القضايا المتهم فيها أحداث سرية أيضا ما لم تقرر المحكمة عقد جلسات علنية . والغرض من هذا التقييد هو ضمان توفير الهدوء في قاعة المحكمة وتقليل الآثار السلبية على الأحداث . بيد أن النطق بالحكم يجب أن يكون علنيا في جميع الحالات .

١١٦ - وافتراض البراءة هو أحد المبادىء الأساسية في القضاء الجنائي البلغاري ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من مدونة الاجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: "تفترض براءة المتهم الى أن يثبت العكس بموجب حكم المحكمة" . ويجب اثبات التهم بما لا يدع أي مجال للشك . ويقع عبء الاثبات على الطرف المدعي: وهذا الطرف هو ممثل النيابة في القضايا الجنائية المحالة تلقائيا الى المحكمة ؛ أما في القضايا الناشئة عن المنازعات الخاصة ، فيقع عبء الاثبات على الطرف الذي يقيم الدعوى .

١١٧ - ولا يجوز أن يستند حكم الادانة الى افتراضات وأدلة يشوبها الشك . وعلى المحكمة أن تفسر أي شك في مسؤولية المتهم لصالحه (الشك يفيد المتهم) . ولا يجوز أن يستند حكم الادانة الى اعتراف المتهم فقط . فيتعين وجود الأدلة المساندة .

١١٨ - ويحق للمتهم أن يكون آخر من يتكلم . فيجوز له أن يستخدم هذا الحق لاعلان رأيه في التهم الموجهة اليه ، في ضوء وقائع الجلسات ومواقف الأطراف المعنية . ويتعين على المحكمة أن تسمح للمتهم بأن يدلي بما يراه ضروريا من أقوال دون أن تفرض عليه أي قيود زمنية أو قيود أخرى (المادة ٢٩٥ من مدونة الاجراءات الجنائية) .

١١٩ - وقد أدرجت بالكامل في القانون البلغاري الاشتراطات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد ، الخاصة بحقوق المتهم ، وهي كما يلي:

(أ) يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتم اعلامه بالتهم الموجهة اليه وهذا الحق الذي يتمتع به المتهم هو ، في الوقت نفسه ، التزام على سلطات التحقيق والاتهام . ويجب على قاضي التحقيق أن يشرح للمتهم حقوقه . غير أنه من المتعذر تقديم أي احصاءات عن انتهاكات هذا الالتزام ؛

(ب) '١' ينص الدستور على حق المتهم في الدفاع عن نفسه . والتنفيذ العملي لهذا الحق منصوص عليه في مدونة الاجراءات الجنائية ، التي تمنح المتهم فرصة التعرف على الأدلة الخاصة بالقضية ، وطلب الأدلة التي تنفي التهم الموجهة اليه ، وتحديد الظروف المختلفة التي تثبت براءته ، وكذلك طلب تطبيق اجراءات قانونية معينة ؛

'٢' حق المتهم في الدفاع وفي الاتصال بمحاميه هو عنصر مهم من عناصر الحق في الدفاع . وقد تطورت هذه المسألة تطورا ايجابيا في السنوات الأخيرة . ذلك أن الاستعانة بمحام للدفاع عن المتهم لم تكن ، حتى عام ١٩٩٠ ، أمرا مسموحا به الا بعد استكمال التحقيق . وحتى في تلك المرحلة الأخيرة ، ظلت هذه المسألة شكلية الى حد بعيد . أما الآن ، فيجوز للمتهم الاستعانة بمحام اعتبارا من تاريخ احتجازه أو تاريخ مثوله أمام المحكمة . ويجوز له مقابلة محاميه ، دون حضور أحد ، خلال فترة احتجازه . ولا يجوز انشاء سرية أقوالهما (الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من الدستور) ؛

'٣' ينص قانون المحاماة لعام ١٩٩١ أن مهنة المحاماة هي نشاط دستوري يهدف الى تقديم المساعدة القانونية وحماية الحريات والحقوق والمصالح المشروعة للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ؛ وهي مهنة تُمارس في ظل مبدأي الاستقلال وضبط النفس . ويحق للمحامي الاطلاع على ملفات القضايا بحرية ، وله الأولوية في الحصول على معلومات من المحكمة وسلطة الاتهام وسلطة التحقيق والسلطات الادارية . ويجوز له أن يقابل المحتجزين أو السجناء الآخرين دون حضور أي مسؤول ، ولا يسمح بالتنصت على ما يدور في هذه المقابلات بأي شكل من الأشكال (المادة ١٩ من قانون المحاماة) . ويكفل القانون البلغاري بوجه عام سبل الدفاع القانونية الملائمة ؛

(ج) ينص القانون على أن تكون مدة التحقيق الابتدائي قصيرة الى حد ما . ويسمح ذلك بتقديم المخالفين للمحاكمة في وقت قصير نسبيا . بل يبدو أن هناك استعدادا لدى السلطات القانونية البلغارية لاختصار الاجراءات أكثر من ذلك ، دون الاضرار بحقوق المتهم ؛

(د) للمتهم حرية البت فيما اذا كان سيستعين بمحام ، وتحديد المحامي الذي سيدافع عنه . بيد أن هناك حالات يكون فيها حضور المحامي الزاميا وهي: اذا كان المتهم قاصرا ، أو مصابا بعجز بدني أو عقلي وبالتالي غير قادر على الدفاع عن نفسه ؛ اذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها هي جريمة يعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن لمدة تزيد على ١٠ سنوات ؛ اذا كان المتهم لا يتكلم اللغة البلغارية ؛ اذا كانت مصالح جميع المتهمين (في حالة وجود أكثر من متهم في قضية واحدة) متعارضة ، واذا استعان أحد الأطراف بمحام (المادة ٧٠ من مدونة الاجراءات الجنائية) . ففي هذه الحالات ، يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة انتداب محام رسمي اذا لم يكن المتهم قد وكل محاميا ؛

(هـ) تتجلى المساواة بين الأطراف في المحاكمة الجنائية في حق المتهم في المطالبة بجمع الأدلة واستجواب شهود العيان ، الذين يُطلبون للشهادة بطريقة مماثلة للطريقة التي يطلب بها حضور شهود الاثبات ؛

(و) يجب على قاضي التحقيق وعلى المحكمة تعيين مترجم ، بالمجان ، اذا كان المتهم لا يفهم اللغة البلغارية ولا يتكلمها ، او اذا كان ضعيف السمع ؛

(ز) يعتبر اجبار المتهم على الاعتراف بأنه مذنب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات .

١٣٠ - وتتضمن مدونة العقوبات ومدونة الاجراءات الجنائية فصولا خاصة تتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث (١٤ الى ١٨ سنة) . ولا توجد محاكم خاصة للأحداث ويجري النظر في القضايا المتهم فيها الأحداث في المحاكم العامة في ظل ظروف خاصة أهمها ما يلي: يجوز وضع المتهم تحت اشراف والديه أو تحت اشراف مفتش من المجلس التعليمي الخاص بالأحداث الجانحين ، ولا يحتجز الأحداث الجانحون الا في ظروف استثنائية ؛ واذا اقتضى الأمر ، يحضر استجواب الحدث أخصائي في التحليل النفسي أو طبيب نفساني ؛ ويجوز أن تقتصر هيئة المحلفين على معلمين أو أخصائيين اجتماعيين ، ممن لهم أولاد ؛ ويُطلب من والدي المتهم حضور المحاكمة ؛ وبوجه عام ، ينظر في القضايا المتهم فيها أحداث في جلسات سرية ؛ والعقوبات المفروضة على الأحداث أخف بكثير من العقوبات التي تفرض على البالغين ؛ وفي حالات معينة يحددها القانون ، لا يودع الأحداث الجانحون المحكوم عليهم بالسجن في اصلاحيات بل في مراكز تربوية (المواد ٣٧٧ - ٣٨٧ من مدونة الاجراءات الجنائية) .

١٣١ - ويتألف نظام المحاكم في بلغاريا من درجتين . فيجوز استئناف أي حكم صادر عن محكمة أمام الجهة القضائية الأعلى: فالأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية تستأنف أمام محاكم المقاطعات ، والأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات تستأنف أمام المحكمة العليا . وينص الدستور الجديد على انشاء نظام للمحاكم من ثلاث درجات باقامة محاكم

للاستئناف ، ولكن هذا الاصلاح لم يتم بعد . وسيتم في المستقبل القريب من خلال تعديل القوانين الناظمة لترتيب المحاكم واجراءاتها .

١٣٢ - والى جانب استئناف الحكم ، يجوز للمحكوم عليهم طلب اعادة المحاكمة من خلال اعادة النظر أو اعادة فتح ملفات القضايا الجنائية . فاذا وجدت المحكمة العليا أسبابا كافية لذلك ، جاز لها الغاء الحكم واعادة القضية الى المحكمة لاعادة المحاكمة .

١٣٣ - وبموجب قانون مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق المواطنين ، يحق للشخص الذي احتجز أو حكم عليه بالسجن ، عن طريق الخطأ ، الحصول على تعويض . ويجب عليه تقديم طلب بذلك . ويجوز للشخص الذي صدر ضده حكم بالسجن ، عن طريق الخطأ ، أن يعلن من خلال وسائط الاعلام الغاء الحكم الصادر ضده وبراءته .

١٣٤ - والمحاكم البلغارية ملزمة باحترام القاعدة التقليدية القائلة بأنه "لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين" (المادة ٢١ من مدونة الاجراءات الجنائية) .

المادة ١٥

١٣٥ - يعترف القانون الجنائي البلغاري بالمبدأ القائل بأن القانون هو الذي يحدد ما اذا كان فعل ما أو الامتناع عن فعل ما يشكل جريمة (المادة ٩ من مدونة العقوبات) . وقد أتاح تطور القانون الجنائي في بلغاريا وضع تعريف أكثر دقة لهذا المبدأ: فالجريمة هي الفعل الذي يعتبره قانون العقوبات كذلك وقت ارتكابه . ان وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الحاسم في وصف الفعل بأنه جريمة وفي تحديد العقوبة التي ستطبق على المجرم . ولا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي . ولكن ، اذا صدر قانون جديد خلال الفترة ما بين وقت ارتكاب الجريمة وبدء نفاذ الحكم ، طبق على مرتكب الجريمة القانون الأصلح له (الفقرة ٢ من المادة ٢ من مدونة العقوبات) .

١٣٦ - ولا يجوز تطبيق القانون الجنائي بالقياس ، كما لا يجوز الحكم على أي شخص بالاستناد فقط الى روح القانون بوجه عام . ولا يجوز تفسير القواعد القانونية الجنائية تفسيرا أوسع مما يحتمله النص (الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون تنفيذ القوانين) .

١٣٧ - ويسري حظر رجعية أثر القانون الجنائي طوال المحاكمة بجميع مراحلها . وبعد بدء نفاذ الحكم ، يجوز أن تستخدم التغييرات التي تطرأ على نظرة المشرع وتتجلى في

شكل تعديل للعقوبات أو اباحة بعض الافعال كاسباب تبرر العفو عن المجرم أو اصدار عفو شامل .

١٢٨ - ان مبادىء القانون الجنائي المسلم بها بوجه عام مدرجة في القانون البلغاري . ولكن لا يجوز اصدار حكم ضد أي شخص على هذا الاساس وحده . وكيما يعتبر الفعل (العمل أو الامتناع عن عمل) جريمة ، يجب أن تكون مدونة العقوبات قد وصفته بهذه التسمية . وينطبق القول نفسه بالنسبة للعقوبات: فلا يجوز المعاقبة على الجرائم الا بالعقوبات التي نص عليها القانون بالتحديد لتلك الجرائم . أما مدة كل عقوبة فان المحكمة هي التي تحددها في اطار حد أدنى وحد أقصى ينص عليهما القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعنية ، وبالالتزام بالقواعد التي وضعها القانون لتحديد العقوبات .

١٢٩ - ولا يجوز الغاء المبدأ المذكور أعلاه من مبادىء القانون البلغاري ، حتى في حالة الطوارىء .

المادة ١٦

١٣٠ - في بلغاريا ، يعتبر حق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية قاعدة لا تنتهك . ويعترف لكل فرد بالشخصية القانونية ، أي أهلية التمتع بالحقوق والالتزامات ، منذ لحظة مولده (المادة ١ من قانون الافراد والاسر) . وعلى أساس هذا الاعتراف ، يحدد القانون أهلية الشخص في ممارسة أفعال قانونية معينة ، أي نشاطه . وأهم معيار في هذا الصدد هو معيار السن ؛ ويتم الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية عندما يبلغ الشخص ١٨ سنة .

١٣١ - ويعترف القانون البلغاري بمبدأ "conceptus pro jam nato habetur" أي أن الشخص يوجد منذ مرحلة الحمل المستكن ويحق له أن يرث (المادة ٣ من قانون المواريث) .

١٣٢ - ولا يجوز الغاء أو سحب الاعتراف بالشخصية القانونية ، حتى بالنسبة للقصر أو المصابين بمرض عقلي . بيد أنه من الجائز فرض قيود على نشاط هاتين الفئتين من الاشخاص .

المادة ١٧

١٣٣ - تعبر المادة ٣٣ من الدستور عن مبدأ عدم التدخل في حياة الفرد الشخصية: "لا يجوز انتهاك خصوصيات المواطنين . ومن حق كل شخص أن يتمتع بالحماية من أي تدخل غير قانوني في شؤونه الخاصة أو العائلية ، ومن المساس بشرفه وكرامته وسمعته" . وتتناول مواد أخرى في الدستور ، بمزيد من التفاصيل ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة . من ذلك أنه يُحظر تصوير أي شخص تصويرا فوتوغرافيا أو سينمائيا أو رصد أو تسجيل تصرفاته أو اخضاعه لأي أفعال مماثلة دون موافقته ، أو على الرغم من اعتراضه ، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون ؛ ولا يجوز اخضاع أي شخص للتفتيش أو للبحث أو لغير ذلك من انتهاكات حرمته الشخصية الا في الحالات التي ينص عليها القانون ؛ ولا يجوز اخضاع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية أو لأي نوع آخر من التجارب دون موافقته الحرة ، كتابة .

١٣٤ - ويحظر جمع المعلومات عن المواطنين بالاستناد فقط الى معايير مثل العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الانضمام الى النقابات أو المنظمات الثقافية أو الخيرية ، للاستفسار عن أي نشاط قانوني آخر يمارسونه في هذه المجالات (الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون وزارة الداخلية) .

١٣٥ - ان تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون الفرد الشخصية مكفول في مدونة العقوبات ، ذلك أن الأشكال المتنوعة لهذا التدخل تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون . وفي الوقت الحاضر ، لا يتمشى القانون الجنائي تماما مع الدستور الجديد ؛ وتجري مناقشة التعديلات اللازمة لسد الفجوة بينهما .

١٣٨ - ومبدأ حرمة المسكن هو أيضا مبدأ دستوري (المادة ٣٣) . فلا يجوز لأي شخص أن يدخل مسكن شخص آخر ويبقى فيه دون موافقة صاحب المسكن ، الا في الحالات التي ينص عليها القانون . ولا يسمح بدخول مسكن الشخص بدون موافقته أو بدون اذن قضائي الا من أجل منع وقوع جريمة على وشك أن ترتكب أو أثناء ارتكاب جريمة أو للقبض على مجرم أو في حالة الطوارىء (الحريق ، الفيضان ، الخ) .

١٣٧ - وينص فصل خاص في مدونة العقوبات (المادة ١٧٠) على معاقبة انتهاكات حرمة المسكن بالسجن . وتطبيقا لهذا النص ، حكم على ١١٨ شخصا في عام ١٩٨٩ ، و٥٦ شخصا في عام ١٩٩٠ لارتكاب هذه الجريمة .

١٣٨ - وحرمة المراسلات تعتبر أيضا مبدأ دستوريا: "لا يجوز انتهاك حرية وسرية المراسلات وجميع الاتصالات الأخرى . ولا يسمح بالاستثناء من هذا المبدأ الا بموجب اذن من السلطات القضائية ، لغرض اكتشاف أو منع جريمة خطيرة" (المادة ٣٤ من الدستور) . وانتهاك حرمة المراسلات يشكل أيضا جريمة (المادة ١٧١ من مدونة العقوبات) . بيد أنه رئي أن الأحكام القانونية الحالية لا تواكب التقدم المحرز في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة . ولذلك ، أوصي خلال مناقشة مدونة العقوبات الجديدة بتوسيع نطاق الفصل ذي الصلة بهذا الموضوع بحيث يشمل حظر بعض التطورات الجديدة في الاتصالات ، بما في ذلك جرائم الكمبيوتر .

١٣٩ - ويحمي القانون البلغاري أيضا سرية التبني ، ويعاقب على انتهاكها .

١٤٠ - وبالاضافة الى الحماية التي توفرها الدولة ، يجوز للمواطنين أن يسعوا ، شخصيا ، الى حماية مساكنهم ومراسلاتهم من خلال تقديم مطالبات الى المحكمة بشأن الاضرار بالممتلكات وغير ذلك من أنواع الضرر .

المادة ١٨

١٤١ - ان عدم جواز انتهاك حرية الفكر والوجدان واختيار المعتقد الديني أو الالحاد ، هو مبدأ دستوري (المادة ٣٧) . وكل مواطن في جمهورية بلغاريا حر في اختيار الدين الذي يعتنقه وفي ممارسة شعائره . ويسود التسامح مع المعتقدات والممارسات الدينية سواء من جانب السلطات أو فيما بين المواطنين . ولم يسجل تاريخ بلغاريا الحديث أي عنف ديني .

١٤٢ - وتبين الدراسات الاجتماعية أن ٤٨,٥ في المائة من البلغاريين متدينون . ونسبة المتدينين في طائفة المسلمين أعلى من ذلك ، اذ تبلغ ٧٤,١ في المائة ؛ وتبلغ نسبة المتدينين في الطائفة المسيحية ٤٧ في المائة . وتحظى الكنيسة الارثوذكسية الشرقية بأعظم قدر من الشعبية اذ يتبعها ٨٧,٥ في المائة من المتدينين في هذا البلد . وتبلغ نسبة الكاثوليك ٠,٩ في المائة والبروتستانت ٠,٥ في المائة . وتبلغ نسبة المسيحيين الارمن والجورجيين ٠,٣ في المائة . ومن مجموع المتدينين في بلغاريا ، تبلغ نسبة المسيحيين ٨٩,١ في المائة .

١٤٣ - والمؤسسات الدينية مستقلة عن الدولة ، وتضطلع الدولة بدور في المساعدة على تعزيز التسامح والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات المختلفة ، وبين المتدينين والملحدين . ولكل طائفة دينية حرية ممارسة شعائرها وطقوسها .

١٤٤ - والديانة التقليدية في بلغاريا هي العقيدة المسيحية الارثوذكسية الشرقية . وتعتنقها أغلبية السكان . وتوجد مجموعات سكانية تعتنق المسيحية أو البروتستانتية ، ومجموعات سكانية أخرى تعتنق الاسلام ؛ ويوجد العديد من الملحدين .

١٤٥ - ولكل طائفة مؤسساتها التعليمية الخاصة بها . وتوجد بالجامعات البلغارية كليتان للاهوت . وللكنيسة الارثوذكسية الشرقية معهدان دينيان ، ويوجد أيضا معهد ديني اسلامي ومدرسة ثانوية اسلامية ، ومعهد للدراسات التوراتية .

١٤٦ - وقد انتهى الموقف السلبي الذي كانت تتخذه السلطات تجاه الاديان والمؤسسات الدينية في عهد النظام الشمولي . ويجري الآن بناء كنائس جديدة وترميم الكنائس القديمة .

١٤٧ - وتشكل انتهاكات الحرية الدينية واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها لمنع المواطنين من ممارسة شعائر دينهم ، جريمة يعاقب عليها بالسجن . وينطبق ذلك أيضا على حالات استخدام القوة للاجبار على اعتناق دين ما . وفي السنوات الاخيرة ، لم يحكم على أحد لارتكابه جريمة ضد أي طائفة دينية .

١٤٨ - ولا يجوز أن توجه حرية الوجدان والدين ضد الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق سائر المواطنين وحرياتهم . ويحظر الدستور استخدام الطوائف والمؤسسات الدينية للأغراض السياسية . ويحظر القانون أيضا انشاء أحزاب سياسية على أساس ديني .

١٤٩ - ولا توجد لوائح رسمية أو غير رسمية تقيد حقوق الوالدين أو الاوصياء في تعليم الابناء تعليما دينيا أو أخلاقيا يتفق مع معتقداتهم . وهذه المسائل تعتبر من الشؤون الخاصة ولا يجوز لاحد التدخل فيها .

المادة ١٩

١٥٠ - ينص دستور جمهورية بلغاريا على أنه لا يجوز اضطهاد أي شخص أو تقييد حقوقه بسبب آرائه ، كما لا يجوز اجباره على تقديم معلومات عن آرائه الخاصة أو آراء شخص آخر (المادة ٣٨) . فآراء المواطنين تخصهم وحدهم ، ولا يجوز لاحد التدخل فيها .

١٥١ - ويحق لكل شخص التعبير عن رأيه أو نشره ، سواء بالكلام أو في شكل مكتوب ، أو بالوسائل الصوتية أو بالصور ، أو بأي وسيلة أخرى (المادة ٣٩ من الدستور) . وقد

ألغيت الرقابة التي كانت مفروضة في بلغاريا على الصحافة ووسائط الاعلام الاخرى قبل عام ١٩٨٩ . وأصبحت وسائط الاعلام تتمتع الآن بالحرية الكاملة .

١٥٢ - ولكل المجموعات السياسية والنقابات وغيرها من المجموعات مطبوعاتها الخاصة بها ، التي تعكس سياساتها ومواقفها تجاه تطور المجتمع وتجاه الدولة . ويتمتع الصحفيون بحرية التعبير عن مواقفهم والدفاع عنها ، ولا يسمح للسلطات بممارسة أي رقابة عليهم . ويحق لكل صحفي ممارسة مهنته بحرية ، ولكنه مسؤول أيضا عن أفعاله اذا ما مست حقوق أشخاص آخرين (المسؤولية عن القذف ، والتشهير) . ويوجد في البلد من يرى وجوب اصدار قانون يتعلق بالصحافة ، لتنظيم حقوق الصحفيين والتزاماتهم .

١٥٣ - وتتوافر بحرية سبل الحصول على الصحف الأجنبية ، ويجوز استيرادها دون أي قيود . وبالمثل ، يجوز تصدير المطبوعات البلغارية بحرية الى الخارج . وثمة محطات اذاعية أجنبية تبث برامجها في الأراضي البلغارية ؛ وقد بدأت بالفعل المحطات الاذاعية البلغارية الخاصة بث برامجها . وتجري الآن مناقشة مسألة تشغيل محطة تلفزيونية خاصة .

١٥٤ - والى جانب القيود المفروضة على نشر الآراء ، والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الدستور ، يوجد قيد مماثل على التعبير عن الآراء التي تدعو الى الكراهية لأسباب سياسية أو اثنية أو أي أسباب أخرى . ويشكل العنف المستند الى أسس سياسية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات (المادة ١٦٣ من مدونة العقوبات) . ولم يصدر ضد أي شخص حكم لارتكاب جريمة من هذا القبيل منذ سنوات عديدة .

المادة ٢٠

١٥٥ - تقوم سياسة بلغاريا الخارجية على أساس المبادىء التي تستبعد الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول . وتوجه جميع المبادرات التي تتخذها الحكومة البلغارية في هذا المجال نحو تعزيز السلم في البلقان وفي جميع أنحاء العالم . وهذا الموقف الثابت هو الذي يؤدي الى حظر الدعاية للحرب . وتنص مدونة العقوبات على أن هذه الدعاية تشكل جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل الى ثماني سنوات ؛ وفي بعض الحالات المشددة (اذا حرّض شخص ، بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال الصحافة أو الاذاعة أو الخطابة ، على أن تهاجم دولة دولة أخرى) تتراوح مدة العقوبة بالسجن بين ثلاث سنوات وعشر سنوات . ويعاقب بالاعدام أو بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة كل من يخطط لحرب عدوانية أو يعد لها أو يشنها (المواد ٤٠٧ - ٤٠٩ من مدونة العقوبات) .

١٥٦ - ويعتبر من الجرائم التحريض على الكراهية لأسباب قومية أو عرقية أو اثنية ، والدعوة الى التمييز والعداء والعنف . ويعتبر انشاء مجموعات لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه ، أو الاشتراك في هذه المجموعات ، عنصرا مشددا يؤدي الى الحكم بعقوبات أكثر قسوة (المادتان ١٦٢ و١٦٣ من مدونة العقوبات) .

المادة ٢١

١٥٧ - يكفل دستور جمهورية بلغاريا حق المواطنين في التجمع السلمي (المادة ٤٣) . وترد القواعد المنظمة للدعوة الى عقد الاجتماعات وتنظيمها في قانون التجمعات والاجتماعات والمظاهرات لعام ١٩٩٠ .

١٥٨ - ويجوز لجميع المنظمات السياسية والعامة ، ولجميع المواطنين ، تنظيم التجمعات والاجتماعات والمظاهرات . وفي هذه المحافل يتمتع المواطنون بحرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومواقفهم في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المجالات الاخرى .

١٥٩ - ولا يشترط الحصول على أي اذن لتنظيم هذه المحافل . ولكن يتعين فقط على القائمين بتنظيمها أن يبلغوا المجلس البلدي المحلي ، كتابة ، وأن يذكروا اسم المسؤول عن تنظيم التجمع والغرض من التجمع وتاريخه وساعته ومكانه . ويجب تقديم هذا الاخطار قبل وقت التجمع ب ٤٨ ساعة على الاقل (خمسة أيام في حالة المظاهرات) . ويجوز للمجلس البلدي أن يحظر التجمع اذا تبين له دون أدنى شك أنه: موجه لاحداث تغيير قسري للنظام العام أو النظام السياسي ، أو ضد سلامة أراضي البلد ؛ أو أنه يهدد النظام العام ؛ أو أنه يهدد الصحة العامة ، اذا عقد في ظل انتشار أحد الأوبئة ؛ أو أنه ينتهك حقوق مواطنين آخرين وحرياتهم . ويجوز الطعن في هذا الحظر لدى المجلس التنفيذي للمجلس المحلي .

١٦٠ - ويجوز لرئيس المجلس البلدي انهاء أحد الاجتماعات أو التجمعات أو احدى المظاهرات ، اذا حدث خلاله انتهاك للقانون .

١٦١ - ولا يسمح بحضور هذه التجمعات للمواطنين الذين يحملون أسلحة أو أشياء أخرى يمكن أن تستخدم كأسلحة هجومية ، ولا للأشخاص الذين تعاطوا مخدرات أو مسكرات ، ولا لمن يرتدون أقنعة تحول دون التعرف عليهم ؛ ويتحمل منظمو هذه التجمعات العامة والمشتركون فيها المسؤولية عن أي ضرر يحدث خلالها .

١٦٣ - وتنص المادة ٤ من القانون على أنه لا يجوز معاقبة المواطنين على تنظيم التجمعات والاجتماعات والمظاهرات أو الاشتراك فيها ، أو على ما يعبّرون عنه من آراء أو أفكار أو مواقف ، ما لم يشكل نشرها جريمة أو انتهاكا آخر للقانون .

١٦٣ - وهناك نصوص معينة في مدونة العقوبات تكفل ، من ناحية ، حرية التجمعات والاجتماعات والمظاهرات كما تكفل ، من ناحية أخرى ، شرعيتها . فيعاقب بالسجن لمدة تصل الى سنتين كل من يسعى ، عن طريق العنف أو الغش أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير قانونية ، الى تفريق أو منع أي تجمع عام . وينص القانون أيضا على معاقبة من ينظم تجمعات محظورة .

١٦٤ - ويلزم التنويه بأنه ، على الرغم من المشاعر السياسية القوية في بلغاريا ، والعديد من التجمعات والاجتماعات والمظاهرات ، لم تسجل حتى الآن أي انتهاكات للنظام العام نتجت عنها أعمال عنف أو وفيات .

المادة ٢٢

١٦٥ - يؤكد نص عام في الدستور (الفقرة ١ من المادة ٤٤) على حق المواطنين في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين . ويصبح هذا النص أكثر تحديدا ، عندما يتحدث عن حق العمال وسائر العاملين في تكوين النقابات للدفاع عن مصالحهم في مجالي الاستخدام والضمان الاجتماعي . كما يؤكد قانون العمل ، الساري حاليا ، على مبدأ حرية تكوين الجمعيات . ذلك أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من قانون العمل تنص على أن "للمواطنين حرية تكوين المنظمات المهنية للتعبير عن مصالحهم المرتبطة بالعمل والدفاع عنها" . وتعرّف الفقرة ٢ من هذه المادة النقابات العمالية بأنها منظمات طوعية جماهيرية توحّد بين العمال بصرف النظر عن آرائهم السياسية أو قوميتهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم أو مركزهم في الحياة العامة أو مركزهم المادي أو الرسمي .

١٦٦ - وتؤدي النقابات العمالية مهامها طبقا لميثاق كل منها . وهي مستقلة عن الدولة وعن أصحاب العمل . ويؤكد ذلك كون النقابة تكتسب الشخصية القانونية بمجرد تكوينها ودون حاجة الى تسجيلها أو موافقة أي سلطة على انشائها . وبعد عام ١٩٨٩ ، ألغيت بعض المهام المخالفة لنشاط النقابات ، مثل اتخاذ المبادرات التشريعية ، ورقابة النقابات على تنفيذ قوانين العمل والاشتراك في اعداد هذه القوانين وتطبيقها .

١٦٧ - ومن المقرر استكمال قانون العمل ، وبصفة خاصة في مجال الحقوق الجماعية . وسوف يتم تناول مسألة ابرام العقود الجماعية وقوتها الملزمة للافراد ، بطريقة جديدة تفي بالاشتراطات الواردة في الاتفاقية رقم ٩٨ لمنظمة العمل الدولية . وقد عولجت هاتان المسألتان أيضا في قانون المنازعات العمالية الجماعية لعام ١٩٩٠ . وينظم الفصل الثالث من هذا القانون الاضراب بوصفه حقا من حقوق النقابات العمالية (المواد ١٠ - ١٩) .

١٦٨ - وبلغاريا عضو في منظمة العمل الدولية ، الامر الذي ييسر التحقق من أن حرية تكوين النقابات تحمي مصالح العاملين وأصحاب العمل . وبصرف النظر عن عدم وجود قانون بشأن حق أصحاب العمل في تكوين الجمعيات فان هذا الحق يمارس في اطار المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (التي صدقت عليها بلغاريا في عام ١٩٥٩) .

١٦٩ - وفي الوقت الحاضر ، توجد في بلغاريا نقابتان عماليتان رئيسيتان: اتحاد العمل "بودكريبا - Podkrepa" واتحاد النقابات الحرة في بلغاريا . ومعظم العاملين في بلغاريا أعضاء في أحد هذين التنظيمين .

١٧٠ - ويجوز أيضا تكوين الجمعيات بناء على معايير أخرى تستند الى الاهداف والمصالح المشتركة . وتعتبر المنظمات التعاونية والاحزاب السياسية الشكلين الشائعين الآخرين من أشكال التجمع .

١٧١ - والتعاونيات هي منظمات طوعية تضم أشخاصا طبيعيين ، ذوي قدرات متباينة ، يمارسون أنشطة اقتصادية أو أنشطة أخرى في اطار المساعدة المتبادلة والتعاون في تحقيق مصالحهم . وتنشأ التعاونيات في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والمصارف ، الخ . وتنظم أعمالها بموجب قانون التعاونيات لعام ١٩٩١ .

١٧٢ - وقبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، كان يوجد في بلغاريا حزبان سياسيان: الحزب الشيوعي البلغاري ، والحزب الزراعي البلغاري الذي كان ، في الواقع ، منظمة تابعة للحزب الشيوعي . وقد مهد تفكيك النظام الشمولي الطريق أمام التعددية وحرية المواطنين في التجمع في أحزاب سياسية . وتألفت أحزاب وتحالفات عديدة تضطلع الآن بدور نشط في الحياة السياسية للبلد .

١٧٣ - وتنص المادة ١١ من الدستور على الاساس القانوني لعمل الاحزاب السياسية: "تقوم السياسة في جمهورية بلغاريا على أساس مبدأ التعددية السياسية ... وعلى جميع

الاحزاب أن تعمل على تيسير تكوين الارادة السياسية لدى المواطنين والتعبير عنها" . وينظم قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩٠ انشاء الاحزاب السياسية وحلها .

١٧٤ - ويجوز للمواطنين البلغاريين الذين يتمتعون بالحقوق الانتخابية تكوين الاحزاب السياسية . وتدرج الاحزاب السياسية في سجل خاص بالمحكمة . ويحظر القانون (المادة ٣) انشاء الاحزاب السياسية في الحالات التالية:

(أ) اذا كانت أنشطة الحزب موجهة ضد سيادة البلد وسلامة أراضيه ووحدة الامة وحقوق المواطنين وحرياتهم ؛

(ب) اذا كانت أهداف الحزب تشكل انتهاكا للدستور والقوانين ؛

(ج) اذا قامت الاحزاب على أساس ديني أو اثني ؛ أو استهدفت اذكاء الكراهية العرقية أو القومية أو الاثنية أو الدينية ؛

(د) اذا كان الحزب يؤيد الايديولوجية الفاشية أو مستعدا للجوء الى العنف أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية لتحقيق مصالحه .

١٧٥ - ولا يجوز تكوين جماعات مسلحة أو سرية داخل الاحزاب السياسية .

١٧٦ - ويجوز للاحزاب أن تستمد دعمها من اشتراكات الاعضاء ، والتبرعات ، والوصايا وايرادات الانشطة الاقتصادية والاعانات المدفوعة من ميزانية الدولة . وتقدم الدولة اعانات الى الاحزاب السياسية خلال فترة الانتخابات ، كما تدعم أنشطتها اجمالا بمبالغ من ميزانية الدولة .

١٧٧ - وتُحل الاحزاب السياسية في حالة ادماج حزب مع حزب آخر ، أو انقسام حزب الى حزبين أو أكثر ، أو بحل الحزب بارادة أعضائه أو بحكم من المحكمة العليا . وأسباب صدور حكم من احدى المحاكم بحل الحزب هي نفس الأسباب التي يُستند اليها في حالة حظر انشاء الاحزاب .

١٧٨ - ولا يجوز بأي شكل من الاشكال فرض أي قيود على حرية تكوين الجمعيات ، سوى شرط ممارسة هذه الحرية بما يتمشى مع القانون . والتسجيل الالزامي لدى المحكمة لا يعني أن هناك رقابة وانما الغرض منه هو التحقق من استيفاء الشروط القانونية .

المادة ٢٣

١٧٩ - يحق للاسرة التمتع بحماية الدولة . وتتضمن القوانين البلغارية أحكاما لانفاذ هذا الحق بشتى جوانبه . بيد أن القانون لا يشتمل على تعريف لمصطلح "الاسرة" .

ويفترض أن الأسرة هي وحدة اجتماعية مؤلفة من الآباء والأبناء ، الذين تربطهم صلة الدم .

١٨٠ - ويعرّف الدستور (المادة ٤٦) الزواج بأنه اتحاد بين الرجل والمرأة ، برضا الطرفين كليهما . والشرط المطلق للزواج هو أنه يتم بمحض ارادة الطرفين ، أي أن يتفقا على الزواج ويعلناه شخصيا وفي نفس الوقت أمام مسؤول رسمي مختص .

١٨١ - وطبقا للقوانين البلغارية يستطيع الناس أن يتزوجوا اذا تجاوزوا ١٨ سنة . وفي بعض الظروف الاستثنائية ، يجوز الزواج لمن تتجاوز ١٦ سنة ولكن بشرط الحصول على اذن من رئيس المحكمة المحلية بعد استماعه الى الأسباب الداعية لذلك من القاصر ووالديه .

١٨٢ - ولا يعترف القانون البلغاري الا بالزواج المدني . ولا يحول ذلك دون عقد الزواج في الكنيسة ، بعد عقده في مؤسسة مدنية .

١٨٣ - ولا يوجد حظر على مساكنة قرينين غير متزوجين ، ولكن المجتمع لا يشجع على هذا الأمر ، غير الشائع بوجه خاص .

١٨٤ - ويحظر على الأشخاص المتزوجين عقد زواج آخر . ولا يسمح بزواج الأشخاص الخاضعين للحظر التام ، ولا المصابين بأمراض عقلية تعتبر أسبابا لحظر الزواج ، ولا للمصابين بأمراض خطيرة تهدد حياة أو صحة القرين أو الذرية . ويحظر زواج الأقارب من الدرجة التي ينص عليها القانون .

١٨٥ - ويتساوى الزوجان في الحقوق والواجبات تجاه الحياة الزوجية والأسرة (المادة ٤٦ من الدستور) . ولكل منهما حرية اختيار مهنته ومعالجة شؤونه الخاصة الأخرى . ولدى عقد الزواج ، يتعين على كل منهما أن يعلن ما اذا كان يرغب في الاحتفاظ بلقبه أو أن يلقب بلقب الطرف الآخر ، أو أن تضيف الزوجة لقب الزوج الى لقبها . وقد أخذ القانون البلغاري بمبدأ الملكية المشتركة: فكل شيء يتم احتيازه أثناء الزواج يعتبر ملكا للزوجين معا ، بصرف النظر عن المالك الاسمي . أما الممتلكات التي احتازها أحد الزوجين قبل الزواج ، أو التي يتلقاها بعد الزواج عن طريق الارث أو الهبة ، فانها تظل ملكا شخصيا له أو لها .

١٨٦ - ويتناول قانون الأسرة جميع العلاقات المرتبطة بالزواج . وينظم أيضا المسائل المتعلقة بحماية الأطفال . وفي حالات الطلاق ، تكون احدى القضايا الرئيسية التي يطلب

من المحاكم النظر فيها هي حقوق الوالدين على الأطفال ، وكيفية اعالتهم وتوفير مسكن لهم . والمعيار الاساسي لحل هذه القضايا هو مصلحة الأطفال . ويتلقى القرين الذي يتولى العناية بالأطفال بعد الطلاق نفقة من القرين الآخر ، ويحدد مبلغ النفقة بالاتفاق بين الطرفين أو بحكم المحكمة .

١٨٧ - ويوفر القانون حماية خاصة للأسر الشابة . فيمنحها امتيازات معينة للحصول على المسكن ، وعلى قرض للمتزوجين الجدد وقروض أخرى للاستقرار في مسكن جديد . وتستحق للأم (أو للأب) اجازة اضافية مدفوعة الأجر عند الولادة ، والى أن يبلغ الطفل سنتين ؛ وتدفع مكافأة عن كل طفل من أطفال الأسرة .

١٨٨ - ويوفر القانون الجنائي الحماية للزواج وللأسرة . وتتضمن مدونة العقوبات قواعد تنص على عقوبات على الأفعال التي تشكل خرقا لالتزامات الزوجين القانونية والاخلاقية .

١٨٩ - وينص القانون البلغاري على نوعين من الطلاق: الطلاق الذي يتم بناء على طلب أحد الزوجين ، أو الطلاق باتفاق الطرفين . وفي الحالتين ، يقع الطلاق بحكم المحكمة . ويجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق اذا رأى أن الزواج يعاني من مشاكل خطيرة من المستحيل علاجها . وفي حالة اتفاق الطرفين على الطلاق ، يتعين على كل منهما أن يعلن موافقته بوضوح أمام المحكمة .

١٩٠ - ولا شك في أن الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها البلد في الوقت الحاضر تؤثر على الأسرة ، وبوجه خاص على قدرتها على مواجهة احتياجاتها وكذلك ، بوجه عام ، على استقرارها المالي ورخائها .

المادة ٢٤

١٩١ - ان تربية الأطفال وحمايتهم حتى سن ١٨ سنة هما حق للوالدين والتزام عليهما ؛ وهما يتلقيان في ذلك المساعدة من الدولة . ولا يوجد أي اختلاف في المعاملة بين الأطفال من حيث المركز القانوني والغرض . ويطبق مبدأ المساواة باتساق: فالأطفال الذين يولدون خارج اطار الزواج يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودون داخل اطار الزواج . ولا يعترف القانون البلغاري بمصطلح "الأطفال غير الشرعيين" . وينص الدستور على أن توفر الدولة حماية خاصة للأطفال اليتامى الذين ليس لهم أقارب . وتدير الدولة الملاجىء وتتولى رعاية الأيتام وتعليمهم .

١٩٢ - ويتمتع الأطفال بالحقوق وتقع عليهم الالتزامات منذ لحظة ولادتهم . بيد أن الاعتراف بشخصيتهم القانونية مقيد ، بمعنى تقييد أهليتهم لممارسة الحقوق التي يتمتعون بها . ويمارس هذه الحقوق بالنيابة عنهم والداهم والحاضنون القانونيون لهم .

١٩٣ - ويبذل المجتمع والدولة جهودا كبيرة لتهيئة الظروف الملائمة لتعليم الأطفال ورفاهيتهم بوجه عام . والتعليم مجاني في بلغاريا ؛ وبذلك يتحقق للجميع تكافؤ فرص الحصول على تعليم مناسب .

١٩٤ - ويتمتع الأطفال كذلك بحماية قانون العقوبات . فمدونة العقوبات تنص على القاء المسؤولية على الوالدين اللذين يعرضان للخطر ، بسبب الاهمال ، النمو البدني أو العقلي أو الاخلاقي لأطفالهم (المادة ١٨٣ من مدونة العقوبات) . ويتعرض أيضا للعقوبة الوالدان المطلقان اللذان لا يدفعان نفقة أطفالهما .

١٩٥ - ويتضمن قانون العقوبات قواعد خاصة باحالة الأحداث الى المحاكمة . وقد سبق ايضاحها لدى مناقشة القضايا المتصلة بالمادة ١٤ من العهد . ويجدر التذكير هنا بأن العقوبات المفروضة على الأحداث الجانحين تكون ، بوجه عام ، أخف كثيرا من العقوبات التي تفرض على مرتكبي نفس الجرائم من البالغين . ويتضمن القانون أيضا اجراءات خاصة تأخذ السن في الاعتبار . وتمنح مشكلة تربية الأحداث الأولوية في أي قضية تنظرها المحاكم ضد الأحداث الجانحين .

١٩٦ - وبموجب قانون الأطفال والأسرة ، تصدر لكل طفل ، فور ولادته ، شهادة ميلاد يحررها المسؤول عن السجل المدني في البلدية . ويبين في هذه الشهادة اسم الطفل الذي سيُعرف به طوال حياته .

١٩٧ - ويكتسب كل طفل الجنسية بمجرد ولادته . وتمنح الجنسية البلغارية في الحالات التالية:

(أ) اذا كان الوالدان كلاهما من مواطني بلغاريا ؛

(ب) اذا كان أحد الوالدين مواطنا بلغاريا والآخر مجهولا أو عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية ؛

(ج) اذا ولد الطفل في بلغاريا ، وكان أحد والديه مواطنا بلغاريا ، والآخر ليس من مواطني بلغاريا ؛

(د) اذا ولد الطفل في الخارج ، وكان أحد والديه مواطنا بلغاريا ، الا اذا ولد الطفل في البلد الذي يحمل أحد والديه جنسيته وكان قانون ذلك البلد يسمح بالاعتراف بالطفل كأحد مواطنيه .

١٩٨ - والى جانب حصول الطفل على المواطنية البلغارية بحكم المنشأ ، يجوز أيضا ، في حالات معينة ينص عليها القانون ، أن يحصل عليها على أساس مكان الميلاد .

١٩٩ - والحد الأدنى لسن العمل في بلغاريا هو ١٦ سنة . واستثناء من ذلك ، يجوز أن يعمل الأطفال الذين تجاوز عمرهم ١٥ سنة ولكن فقط في الأعمال التي لا تضر بصحتهم ولا بنموهم البدني والعقلي والأخلاقي . ولا يجوز تشغيل الأطفال دون من ١٦ سنة الا بعد فحص طبي دقيق يؤكد أنهم صالحون لأداء العمل المطلوب دون أي خطر على صحتهم ونموهم الطبيعي ، البدني والعقلي . ويحظر قانون العمل تشغيل الأحداث دون من ١٨ سنة في الأعمال الشاقة أو الضارة .

٢٠٠ - وينص قانون العمل على معاملة أصحاب العمل للعاملين الذين هم دون سن ١٨ سنة معاملة خاصة بتوفير ظروف عمل أيسر لهم وتهيئتهم للحصول على المؤهلات الملائمة .

٢٠١ - ويجوز أن يُحرم الوالدان من حقوقهما على الأطفال في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(أ) اذا كان سلوك أحد الوالدين يعرض للخطر نمو شخصية الطفل أو تعليمه أو صحته أو ممتلكاته ؛

(ب) اذا أهمل أحد الوالدين الطفل دون سبب وجيه ، أو اذا امتنع عن الانفاق عليه ؛

(ج) اذا ترك أحد الوالدين طفله في مؤسسة لرعاية الأطفال ولم يسترده خلال سنة من التاريخ المتفق عليه لاعادة الطفل ، بمعنى أنه لم يبد أي اهتمام بالطفل (المادة ٧٥ من قانون الأسرة) .

٢٠٢ - وتختص المحاكم المحلية بالحكم بتقييد حقوق الوالدين . وترفع هذه الدعاوى تلقائيا بناء على طلب أحد الوالدين أو على طلب وكيل النيابة .

٢٠٣ - وقد انضمت بلغاريا الى اتفاقية حقوق الطفل . وستقدم بلغاريا تقريرها الأول عن تنفيذ الاتفاقية في عام ١٩٩٣ .

المادة ٢٥

٢٠٤ - يتمتع المواطنون بحرية الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، سواء بطريق مباشر أو من خلال ممثلين ينتخبونهم بحرية . وقد خضع هذا الحق لتقييد كبير خلال فترة النظام الشمولي ، ولكنه أعيد تماما في عام ١٩٨٩ مع الانتقال الى التعددية السياسية .

٣٠٥ - ويعتبر مبدأ اجراء الانتخابات بالاقتراع السري العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين مبدأ دستوريا (المادة ١٠ من الدستور) . والإعمال الفعلي لهذا الحق يكفل التعبير الحر عن ارادة الناخبين . وقد تمت الانتخابات للجمعية الوطنية الكبرى في عام ١٩٩٠ ، والانتخابات العامة لاختيار أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس البلدية والعُمد في عام ١٩٩١ ، والانتخابات الرئاسية المباشرة في عام ١٩٩٢ ، تحت اشراف مراقبين أجانب ، خلصوا الى أنها كانت انتخابات نزيهة وحرة وأنها عبرت عن الارادة السياسية للأمة .

٣٠٦ - ولا توجد أي قيود على الالتحاق بالوظائف الحكومية . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن المحكمة الدستورية لجمهورية بلغاريا قد قضت ، بموجب الحكم رقم ٨ لعام ١٩٩٢ ، بالغاء فقرة من الأحكام الختامية والانتقالية بقانون المصارف والمؤسسات الائتمانية ، كانت تحظر ، لمدة خمس سنوات ، أن يعين في الوظائف التنفيذية في المصارف الأشخاص الذين كانوا ، طوال السنوات الـ ١٥ الماضية ، أعضاء منتخبين في الهيئات الرئاسية للحزب الشيوعي البلغاري والمنظمات الأخرى المرتبطة به ، أو الذين كانوا وكلاء أو عاملين في ادارة أمن الدولة . وقد اعتبر نص هذه الفقرة غير دستوري ويشكل انتهاكا لصكوك دولية معينة تعتبر بلغاريا طرفا فيها .

المادة ٢٦

٣٠٧ - يطبق باتساق في القوانين البلغارية مبدأ المساواة أمام القانون . وهذا المبدأ منصوص عليه بالتحديد في المادة ٦ من الدستور ، ويجري انفاذه في القوانين والمراسيم التي تنظم شتى مجالات الحياة العامة وتوفر الحماية على قدم المساواة بين جميع المواطنين . ولا ترد أي قيود قانونية على هذا المبدأ . وليس للاختلافات القائمة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو المعتقدات الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المركز المستند الى الملكية أي دور على الاطلاق في تحديد موقف الدولة تجاه الأفراد أو فئات المجتمع .

٣٠٨ - ويطبق أيضا بين الزوجين مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات وحل المشاكل المالية وغيرها من المشاكل . ولا يتمتع أي منهما بأي امتيازات بموجب القانون .

المادة ٢٧

٣٠٩ - توجد في بلغاريا مجموعات اثنية ودينية ولغوية مختلفة ، مثل الاتراك والغجر والأرمن واليهود والمسلمين والبوماك الخ . وتتمتع كل مجموعة من هذه المجموعات

بحرية انشاء منظماتها ومؤسساتها العامة والثقافية والدينية ، وممارسة حياتها الثقافية الخاصة بها ، وممارسة شعائر دينها واستخدام لغتها الاصلية .

٢١٠ - ويتمتع أفراد هذه المجموعات بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطنون البلغاريون الآخرون . وتطبق المساواة في الحقوق والمعاملة . ويتمتع جميع أفراد هذه المجموعات بتكافؤ الفرص الاقتصادية والسياسية . ويمكن لهم شغل جميع الوظائف العامة والحكومية ، بما فيها أعلى الوظائف درجة . ومثال ذلك أنه يوجد في البرلمان العديد من الأعضاء المنتمين الى المجموعة الاثنية التركية ، والعديد من الاعضاء من أصل يهودي .

٢١١ - ولا يتمتع أفراد المجموعات الاثنية بحرية استخدام لغتهم الاصلية فحسب وانما يمكنهم أيضا دراستها كاحدى مواد المناهج الدراسية في بلغاريا . وقد صدر مرسوم خاص عن مجلس الوزراء يطلب الى وزير التعليم والعلوم اصدار الكتب المدرسية بلغات المجموعات الاثنية ، وتنظيم دورات تدريبية للمعلمين بهذه اللغات .

٢١٢ - وخلال فترة النظام الشمولي ، بعد عام ١٩٨٤ ، فرضت بعض القيود على مجموعة الاتراك الاثنية ، بما في ذلك تقييد حق أفرادها في استخدام أسمائهم ودراسة لغتهم الاصلية وممارسة شعائر دينهم ، الخ . وبطبيعة الحال ، أدت هذه القيود الى السخط ، ونتجت عنها هجرة جماعية الى تركيا . وقد ألغيت هذه القيود تماما الآن .

- - - - -